

Distr.
GENERAL

CCPR/C/95/Add.2
20 July 1994
ARABIC
Original: RUSSIAN

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

التقارير الدورية الرابعة الواجب تقديمها
من الدول الأطراف في ١٩٩٤

أوكرانيا*

[١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤]

* للاطلاع على التقرير الأولي المقدم من حكومة أوكرانيا انظر CCPR/C/1/Add.34: للاطلاع على
نظر اللجنة في هذا التقرير انظر CCPR/C/SR.153-SR.156 و SR.159 و SR.160 والوثائق الرسمية للجمعية العامة
الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/34/40) الفقرات ٢٤٨-٢٨٥. وللاطلاع على التقرير الدوري الثاني
المقدم من حكومة أوكرانيا، انظر CCPR/C/32/Add.4، وللاطلاع على نظر اللجنة في هذا التقرير انظر
CCPR/C/SR.609-SR.613 والوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة الأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/40/40) الفقرات
٦٢٨-٦٨١. وللاطلاع على التقرير الدوري الثالث المقدم من حكومة أوكرانيا، انظر CCPR/C/58/Add.8، وللاطلاع
على نظر اللجنة في هذا التقرير انظر CCPR/C/SR.1028 و SR.1029 و SR.1031 والوثائق الرسمية للجمعية العامة
الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/46/40) الفقرات ١٨٦-٢٢٨.

١- يقدم هذا التقرير الدوري الرابع من أوكرانيا (سابقاً جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية) عملاً بالمادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ووفقاً لمقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الذي اتخذته بشأن دورية التقارير. وعند إعداد التقرير أخذت في الاعتبار المبادئ التي تنظم شكل ومحتوى التقارير الدورية فضلاً عما تهدف إليه من استكمال وتحديث المعلومات التي تطلبها اللجنة.

٢- وهذا التقرير هو التقرير الأول الذي تقدمه أوكرانيا المستقلة، وقد تم إعداده كواحد من التقارير الدورية التي تقدمها كل أربع سنوات الدول المشاركة، وذلك وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (انظر الوثيقتين CCPR/C/1/Add.34 و CCPR/C/32/Add.4).

٣- وقد اتسمت الفترة التي تلت التقرير الثالث بتغيير أساسي في وضع أوكرانيا بمقتضى القانون الدولي. إذ أصبحت دولة مستقلة ذات سيادة. وقد حدث ذلك نتيجة لتفكك اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الذي بدأته الوحدات المكونة له. ويكمن الأساس القانوني لحصول أوكرانيا على استقلالها في المادة ١٤ من دستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (سابقاً) والمادة ٦٩ من دستور جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية الذي يخول لأوكرانيا الحق في تقرير المصير إلى حد الخروج من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وقانون استقلال الدولة الذي اعتمده المجلس الأعلى لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩١، والنتائج التي أسفر عنها الاستفتاء الشعبي الذي أجري في أول كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وكذلك تصديق المجلس الأعلى لأوكرانيا بأغلبية دستورية على اتفاقية إنشاء كومنولث الدولة المستقلة الذي اشتركت في إبرامه بيلوروسيا وروسيا وأوكرانيا في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. أما أساس استقلال أوكرانيا بمقتضى القانون الدولي فيكمن في الحق في تقرير المصير الوارد في ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الصكوك القانونية الدولية. وتعرف المادة ٦٨ من الدستور الحالي لأوكرانيا بأنها "دولة ديمقراطية مستقلة تخضع لحكم القانون".

٤- وهكذا نجد أن وضع أوكرانيا في المجتمع العالمي قد تغير من حيث الشكل، وقد أتاح لها ذلك فرصاً جديدة لمزاولة قدرتها السياسية وأتاح لها المشاركة بفاعلية أكبر في المنظمات الدولية والنهوض بمسؤوليتها للوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها.

٥- ولقد كانت أوكرانيا بطبيعة الحال إحدى الدول الأعضاء المؤسسة للأمم المتحدة وكانت عضواً في تلك المنظمة بكامل حقوقها منذ إنشائها. وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ أصبحت أوكرانيا عضواً مستقلاً كاملاً في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

٦- وقد اتسمت فترة التقرير بتغييرات جوهرية في المجتمع الأوكراني كنتيجة لبداية التحولات الجذرية التي شهدتها أساسها السياسي والاقتصادي والدستوري والثقافي الاجتماعي. وكان مسار هذه التحولات العامل المحدد الأساسي لوضعه الحالي فيما يتعلق بمراعاة حقوق الإنسان في أوكرانيا والتغييرات التي حدثت فيها خلال فترة السنوات الأربع.

٧- ولقد عاد وقف أنشطة الحزب الشيوعي في أوكرانيا ثم حظره باعتباره مكوناً للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي بتأثير صحي من الناحية العملية على الأنشطة الحيوية للمجتمع الأوكراني في جميع المجالات. ويأتي على رأس ما أحدثه من التغييرات أنه جعل من الممكن انبثاق تعددية سياسية أصيلة في

أوكرانيا. أما في المجال القانوني فلقد عمل على أن يعزز بشكل كبير دور القانون والقضاء، وأرسى الأساس لنصل حقيقي للسلطات وجعل من الممكن تدعيم الوظائف التشريعية للمجلس الأعلى لأوكرانيا مع تعزيز الدور المستقل للقضاء.

٨- وفيما يتعلق بما شهده المجال السياسي من الإصلاحات فلقد تأتى ذلك عن طريق تنظيم أنشطة شتى القوى السياسية وإضفاء الشرعية عليها، وإقامة نظام حقيقي متعدد الأحزاب، والتوسع الواضح في الحقوق والحريات السياسية التي يتمتع بها المواطنون في أوكرانيا وما يقتضيه ذلك من العمليات للممارسة الفعالة لتلك الحقوق في سياسة الدولة.

٩- أما الإصلاحات الاقتصادية فقد ارتبطت في المقام الأول بإضفاء الشكل القانوني على الملكية الخاصة وإنشاء نظام اقتصادي مستقل في أوكرانيا. وقد اتخذت سلسلة كاملة من القوانين الخاصة تهدف إلى إقامة اقتصاد سوق ذي وجهة اجتماعية في أوكرانيا - قوانين تتعلق بنشاط المقاولات، وبالخصخصة، وبالغاء الاحتكار... الخ، فضلاً عما اتخذ بشأن تنظيم وأنشطة المؤسسات الاقتصادية في أوكرانيا.

١٠- وهكذا نجد أن قانوناً أوكرانياً قد سن مبكراً في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ يلغي الفصول ٢ و ١٦ من دستور جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية التي كانت تشكل الأساس للنظام الاقتصادي لأوكرانيا الاشتراكية. وقد هياً ذلك فرصة دستورية لوضع أساس تشريعي لإدخال وإقامة الملكية الخاصة فضلاً عن الأساس الراسخ لاقتصاد السوق.

١١- ولقد أضفى الشكل القانوني على الأخذ بالملكية الخاصة ذاته في بداية الأمر في صيغة "الملكية الخاصة المكتسبة عن طريق العمل"، وبمقتضى القانون الأوكراني بشأن الملكية الذي اعتمده المجلس الأعلى في شباط/فبراير ١٩٩١ والتعديلات التي أدخلت على هذا القانون في تموز/يوليه ١٩٩٢ والتي سلم بموجبها بأي شكل من أشكال الملكية الشخصية. وقد أجريت تغييرات مناظرة في الفرع ٢ من القانون المدني الأوكراني "الحق في الملكية". وقد اكتسبت الملكية الخاصة للأراضي الآن الصفة القانونية بموجب المادة ٦ من قانون الأراضي الأوكراني، وكذلك الملكية في الموارد المائية بموجب المادتين ٤ و ٦ من قانون المياه الأوكراني. ويجري الآن إعداد مشروع قانون بشأن الملكية الفكرية يتضمن الاعتراف بالملكية الشخصية في نتائج النشاط الفكري.

١٢- وفي نفس الوقت، تم إنشاء مؤسسات وآليات مستقلة وطنية في النظام الاقتصادي الأوكراني (هيكل مصرفي وائتماني، جهاز إصدار عملة، وآليات خاصة بالميزانية والضرائب وما إلى ذلك) وهكذا تم وضع أساس تشريعي للاقتصاد يعتبر جديداً إلى حد بعيد بالنسبة لأوكرانيا.

١٣- ولقد عنيت الإصلاحات التي أدخلت على قانون الدولة أساساً بإنشاء وتطوير هيكل الدولة الخاص بأوكرانيا. ومن ثم نرى، بوجه خاص، في وقت مبكر يرجع إلى الاعلان الخاص بسيادة الدولة (تموز/يوليه ١٩٩٠) الذي ورد فيه أن سلطة الدولة سوف تمارس وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية (الفرع ٣) وفي عام ١٩٩١ أدخل نظام رئيس أوكرانيا وأجريت الانتخابات الرئاسية لأول مرة في تاريخ أوكرانيا. وأجري تعديل رئيسي على الدستور الحالي لأوكرانيا الذي يرجع تاريخه إلى عام ١٩٧٨، كما بدأ العمل بشأن صياغة دستور جديد. وفي عام ١٩٩١، خرجت إلى الوجود جمهورية قرم اشتراكية سوفياتية

ذات استقلال ذاتي، وفي نيسان/أبريل ١٩٩٢، سن قانون أوكراني بشأن وضع جمهورية القرم ذات الاستقلال الذاتي وضع الأساس القانوني للعلاقات المتبادلة بين سلطات الدولة المركزية لأوكرانيا وجمهورية القرم ذات الاستقلال الذاتي.

١٤- وكننتيجة لتفكك اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أثير موضوع من يخلف أوكرانيا وغيرها من الجمهوريات فيما يتعلق بالتزاماته الدولية. وقد تمت تسوية هذا الموضوع في أوكرانيا أساساً باتباع القانون الأوكراني بشأن خلافة دولة أوكرانيا (١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١). وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ اعتمد قانون أوكراني بشأن أثر الاتفاقات الدولية على الأراضي الأوكرانية، وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ اعتمد قانون أوكراني بشأن المعاهدات الدولية لأوكرانيا. فضلاً عن ذلك اعتمد المجلس الأعلى لأوكرانيا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ مرسوماً بشأن انضمام أوكرانيا الى اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات.

١٥- وقد أدخل القانون الأوكراني بشأن رعية أوكرانيا، بتاريخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، هذا المفهوم ووضع اجراء للحصول عليها، وأورد حقوق وواجبات المواطنين ونظم النواحي القانونية والهامة الأخرى لاكتساب الرعية.

١٦- وقد اتخذ التشريع الأوكراني اتجاهات مختلفة: الاصلاح الدستوري، الاصلاح التشريعي، التقنين، الغاء النظم التمييزية للتشريع السابق واعتماد نظم جديدة تعكس التغييرات التقدمية في المجتمع الأوكراني وتشجع عليها.

١٧- وينبغي أن يلاحظ في نفس الوقت أن مبدأ الفصل بين السلطات لم يتوفر له بشكل كبير التأثير الكامل وما زالت آليات الدولة الحالية في أوكرانيا تحتفظ بالكثير من السمات للنظام السياسي القديم. كما أنه لم يثبت بعد إمكانية استكمال العملية الدستورية التي بدأت ميكراً في عام ١٩٩٠ باعتماد دستور أوكراني جديد. وقد واجه العمل بشأن صياغة المشروع عدة مشاكل تستعصي على الحل إزاء ما يكتنف الموقف الحالي من عدم الاستقرار وعدم التيقن وإزاء ما يبدو بوضوح الآن من أن الأزمة تؤثر على العملية الدستورية الحالية. ويجب البحث عن مخرج من تلك الأزمة عن طريق المجلس الأعلى المنتخب حديثاً. ويمكن القول إنه لم يتخذ عملياً أي اجراء فيما يتعلق بالاصلاح الاداري والاقليمي لأوكرانيا، والتي أصبحت الحاجة اليه أكثر إلحاحاً وجلاءً.

١٨- ولقد كانت الاصلاحات الاقتصادية غير مرضية الى حد بعيد كما أن تنفيذها جرى بشكل غير فعال. ولم تنجح مختلف القوى السياسية ولا سلطات الدولة، سواء التنفيذية أو التشريعية، في استنباط مفهوم بناء تقدمه للشعب بشأن اصلاح الاقتصاد الأوكراني، فضلاً عن تنفيذه. ولسوء الحظ، اتسمت التحولات الاقتصادية في أوكرانيا خلال فترة التقرير بالتشويش الذي لا مبرر له وبعدم الاتساق وبالنتائج بالغة التضارب، التي لا ترجع الى أسباب موضوعية فحسب بل أيضاً الى أسباب شخصية الى حد بعيد.

١٩- ولا حاجة بنا الى أن نشير إلى أن جميع هذه المشاكل التي لم تحل كان لها وقع سيء على مستوى حماية حقوق وحرريات المواطنين ومراعاتها وضمن تحقيقها. فلقد تدهورت بشكل هائل مستويات المعيشة للشعب الأوكراني في السنوات القليلة الأخيرة ووفقاً لبعض البيانات يعيش أكثر من نصف السكان تحت

مستوى الفقر، بينما لا يتجاوز الدخل السنوي للغالبية الساحقة ٢٠٠ دولاراً أمريكياً. ويمكن القول بصفة عامة، إن الإصلاح في المجال الثقافي الاجتماعي كان راکداً.

٢٠- كما ينبغي أيضاً ملاحظة أنه كان هناك انخفاض حاد في الدور الأبوي للدولة خلال فترة التقرير، يمكن تقييمه بعدة طرق مختلفة. ومما لا شك فيه أنه كان هناك تقلص واضح في وظيفتي الحكم والادارة التي تقوم بهما الدولة في مجالات السياسة والاقتصاد فضلاً عن ميادين الثقافة والعلوم والتعليم. بيد أن من المستحيل، من ناحية المبدأ، الموافقة على الاتجاه الذي أثير من أن على الدولة أن تحل نفسها من وظيفتها الاجتماعية وضمان الرفاهية للطبقات التي لا تنال حماية اجتماعية من السكان. ويمكن القول بصراحة إن السبب الرئيسي في ذلك يرجع إلى الموقف غير المرضي بتاتاً في مجال الاقتصاد، بيد أن أحد الوظائف الرئيسية للدولة فضلاً عن المسؤولية السياسية الرئيسية للسلطات السياسية الحاكمة، إنما تكمن بالتحديد في خلق الظروف المؤسسية والقانونية المواتية لتحقيق أكمل تحرير ممكن لقوى المجتمع المنتجة، أي تعزيز رفاهها الاقتصادي.

٢١- ويجب استرعاء الاهتمام إلى حقيقة أن الموقف الحقيقي فيما يتعلق بمراعاة حقوق الإنسان، في أوكرانيا كما في غيرها من المجتمعات، إنما يتحدد إلى حد كبير بمستوى التعليم والثقافة ودرجة توافر احترام الذات ومعرفة الذات لمواطنيها، وبمدى وعي المواطنين بحقوقهم القانونية واستعدادهم الذهني والنفسي للمطالبة بتلك الحقوق، وضمان تنفيذها وتوفير الحماية لهم. غير أنه لسوء الحظ، لا يزال توافر هذه القدرة في المجتمع الأوكراني غير كاف، وكنتيحة لذلك، لا يطالب الشعب ذاته بمراعاة الكثير من النظم التقدمية الحقيقية، بما يصل إلى المستويات الدولية، في مجال الحقوق والحريات.

٢٢- ولهذا السبب كان أحد المهام الأكثر أهمية للمجتمع والدولة في ضمان وممارسة حقوق وحريات مواطني أوكرانيا هو التنوير والتعليم على نطاق واسع. ومن الضروري لزيادة وعي المواطنين بشكل كبير بحقوقهم وبما أخذته أوكرانيا على عاتقها من الالتزامات بالنسبة لهم، إحداث تغيير كيمي في اتجاهاتهم الفكرية والنفسية وتوجيه وعي المواطنين وإرادتهم بصفة مستمرة إلى الحاجة إلى المطالبة بحقوقهم وحرياتهم وممارستها، تلك التي لا تتوافر لهم، في كثير من الحالات إلا بمفهوم شكلي.

٢٣- ويجب الاعتراف بجهود الدولة في هذا الصدد طالما أن القدر غير الكافي من المنظمات الشعبية الوطنية لحماية الحقوق ما تزال غير ذات شأن وضعيفة من الناحيتين الاقتصادية والتنظيمية. ويبدو أن من الواجب القيام بدور هام في هذا الصدد، وعلى الأخص بإدخال الوظيفة الرسمية للمفوض المطلق الصلاحية للمجلس الأعلى بالنسبة لحقوق الإنسان (أمين المظالم) كما يرد في مشروع الدستور الجديد لأوكرانيا.

٢٤- ومن الأمور المرضية ملاحظة تزايد التعاون النشط الهادف الفعال في حل تلك المشاكل الذي يوليه لأوكرانيا المجتمع العالمي والكثير من المنظمات الدولية والحكومية الدولية والمنظمات العامة. وتعتبر أوكرانيا أن تقديم هذا التقرير الدوري الرابع ومناقشته يمثل جزءاً في هذا السياق.

٢٥- وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ انضمت أوكرانيا إلى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي أصبح نافذ المفعول اعتباراً من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. وبقية أوكرانيا بذلك فإنها تعترف باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أن تتلقى الرسائل من فرادى

الأشخاص، التي يدعون فيها أنهم ضحايا انتهاك الحقوق الواردة في العهد، وتنظر فيها وفقاً لاجراءات مقررة.

٢٦- وفيما يلي نورد معلومات بشأن المواد ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تتعلق بالوضع الحاضر، والتغييرات في التشريعات وتطبيقها في أوكرانيا، في الفترة التي تلت نظر التقرير الدوري الثالث لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية.

المادة ١

حق تقرير المصير

٢٧- استناداً الى المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتأسيساً لما قام به من الاجراءات على تشريعه المحلي وفقاً للاجراءات الشرعية المعمول بها دولياً، قام شعب أوكرانيا في عام ١٩٩١ بإعمال حقه في تقرير المصير. والوضع المستقل لأوكرانيا معترف به من قبل المجتمع العالمي. وقد أصبحت أوكرانيا عضواً في المجتمع الدولي متمتعة بكامل الحقوق.

٢٨- وعلى أساس هذا الحق من تقرير المصير الذي أعمله شعب أوكرانيا، فإنه يقوم الآن، بشكل مستقل، بإرساء وضعه السياسي، بالشكل الذي يضمن له التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والقيام باصلاح لمجتمعه لم يسبق له مثيل في تاريخه.

٢٩- وبإعمال الحق في السيادة، استطاع شعب أوكرانيا لأول مرة خلال قرون عديدة من تاريخه أن يتصرف بحرية في ثرواته وموارده الطبيعية، بما يتمشى مع اعتبارات الفائدة المتبادلة في هياكل التعاون الاقتصادي الاقليمي والدولي.

٣٠- وفي مجال السياسة الخارجية، تعمل أوكرانيا دائماً على إعمال حق تقرير المصير، آخذة في الحسبان الحقائق المعترف بها دولياً، ومراعية مبدأ السلامة الاقليمية وحرمة الحدود القائمة وعدم انتهاكها، وواضعة في الذهن أيضاً تنمية الاستقلال الذاتي الاقليمي والثقافي الوطني، وتحقيق المزيد من الديمقراطية للحياة العامة وادارة الدولة. وقد حدا بأوكرانيا أن تتخذ هذا الموقف في هذا الوقت حتى من وجهة النظر الداخلية، الحاجة الى التغلب على الاتجاهات الانفصالية في عدد من الاقاليم، وخاصة في القرم.

المادة ٢

المساواة في الحقوق وكفالة الحماية القانونية

٣١- نودي على نطاق واسع على مبدأ الحقوق المتساوية في دساتير أوكرانيا في الفترة السوفياتية، بما في ذلك دستور ١٩٧٨ الذي ما زال نافذ المفعول. وقد بدأ هذا المبدأ يتضمن محتوى حقيقياً بعد سقوط النظام الشيوعي في آب/أغسطس ١٩٩١، واسترجاع وضع الدولة المستقلة لأوكرانيا، واجراء اصلاحات معينة في المجالات السياسية والاقتصادية والقانونية.

٣٢- ومن بين جميع أشكال التمييز كان أكثرها تطبيقاً في أوكرانيا حتى عهد قريب التمييز على أساس سياسي. وكان الأساس الدستوري في هذا الصدد يرتكز الى المادة ١٢٦ من دستور ١٩٣٦ لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية تليه المادة ٦ من دستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لعام ١٩٨٧ والمادة ٦ من دستور جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية لعام ١٩٧٨، التي وضعت أساس السلطة السياسية المطلقة وسلطة الدولة واحتكار الحزب الشيوعي، غير أن دستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بوجه عام فقد الآن قوته القانونية في أوكرانيا وتم الغاء المادة ٦ من الدستور الأوكراني لعام ١٩٧٨ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠.

٣٣- وقد تم بالفعل إزالة الصفة السياسية عن مؤسسات الدولة في القانون وفي الواقع، بما في ذلك إزالتها عن هياكل السلطة لسلطات الدولة - الجيش وأجهزة أمن الدولة والشؤون الداخلية، وعن المحاكم ومكاتب المدعي العام. وكان الأساس القضائي في هذا الصدد مرسوم للمجلس الأعلى لأوكرانيا مؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩١ بشأن إزالة الصفة الحزبية عن سلطات الدولة، وعن مؤسسات ومنظمات أوكرانيا.

٣٤- وتم ايجاد أساس قانوني تنظيمي لنظام حقيقي متعدد الأحزاب، كما وضع الأساس القضائي لاضفاء الصفة القانونية على شتى أنواع تجمعات المواطنين وكذلك أنشطة البعثات والفروع الاقليمية لمختلف المنظمات العامة الدولية.

٣٥- وقد تم حتى الآن تسجيل ما يزيد على ٣٠ حزب سياسي في أوكرانيا، تمثل جميع الطوائف السياسية للمجتمع الأوكراني من أقصى اليسار إلى أقصى اليمين. ونذكر في هذا الصدد بنوع خاص تسجيل حزب شيوعي جديد في أوكرانيا.

٣٦- غير أن هناك بعض القلق فيما يتعلق بمراعاة مبدأ المساواة، لا سيما في مجال عضوية جنسية ما، تثيره أنشطة منظمات لأقصى اليمين ذات طابع قومي تجري تحت شعار "أوكرانيا للأوكرانيين" وكذلك الاتجاهات الانفصالية الأمبريالية الموالية لروسيا. وليس من غير المألوف حدوث تظاهرات معادية للسامية أو مغالية في إظهار الوطنية. ولا يمكن دائماً اعتبار رد فعل سلطات الدولة على هذه الأمثلة والوقائع الملموسة من هذا النوع متناسبة مع ما تمثله من الخطر.

٣٧- ومن الأمور الجديرة بالذكر أيضاً التوتر الحالي بين سكان الاقليمين الجنوبي والشرقي لأوكرانيا وكذلك جمهورية القرم التي يسببها وضع الاوكرانية كلفة للدولة. وقد أظهر تحقيق أجري أثناء الانتخابات البرلمانية التي أجريت في عام ١٩٩٤ في المنطقة الشرقية اتجاهاً ثابتاً ينادي بلغة ثانية - الروسية - يعترف بها كلفة دولة.

٣٨- وقد تحسن الى حد كبير الموقف فيما يتعلق بحرية الضمير والنشاط الديني. وفي نفس الوقت ينبغي ملاحظة وجود صراعات مذهبية لا تعمل فقط على تردي الموقف الى حد ما بين الأديان ولكنها تجعل من الصعب أيضاً صياغة وتنفيذ سياسة الدولة المعلنة في هذا الصدد. ولقد أمكن، على أساس الصراعات المذهبية، ملاحظة حالات انتهاك لمبدأ المساواة دون وجود أي تمييز على أساس الدين، وكانت هذه الحالات، بوجه خاص، في الاقليم الغربية من أوكرانيا.

٣٩- وقد أدى عدم الحسم والتضارب الصارخ في تنفيذ الاصلاحات الاقتصادية الى إيجاد استقطاب لا مبرر له موضوعيا ويزداد حدة في الموقف الاقتصادي لمختلف طبقات الشعب الأوكراني. وقد عمل ذلك على تشويه مبدأ المساواة في الحقوق دون النظر الى الوضع الاقتصادي المعترف به في العهد الدولي وأخذ يحدث توترات اجتماعية متزايدة في المجتمع الأوكراني.

٤٠- وينبغي الإشارة إلى اتجاه ينحو الى توسيع الاجراءات القضائية المتبعة لحماية حقوق وحرريات المواطنين وخفض مدى الاجتهاد الاداري. وينطبق ذلك قبل كل شيء، على ضمان وإعمال الحقوق والحرريات السياسية لمواطني أوكرانيا.

٤١- كما جرى تعزيز الضمانات القانونية المهنية للحق في الحماية عن طريق وضع أساس تشريعي لتنظيم المهنة القانونية وأنشطتها، سوف نتناوله بمزيد من التفصيل فيما بعد.

المادة ٣

المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة

٤٢- يمكن اعتبار النصوص التشريعية التي تضمن المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في أوكرانيا بأنها مرضية تماماً. غير أنه يبدو بوضوح أن الوضع الحقيقي للمرأة في المجتمع الأوكراني، ومشاركتها العملية والحقيقية - في المقام الأول في الحياة السياسية للبلد وأثرها على عمليات الاصلاح - غير كاف. وفضلاً عن ذلك، يعمل استمرار الترددي في الوضع الاقتصادي على التأثير بنوع خاص على أكثر القطاعات حرماناً من السكان، بما في ذلك الوضع الحقيقي للمرأة. ولهذا السبب، فإن الحاجة تدعو في هذه اللحظة بالذات إلى إيلاء تدعيم كبير للمساواة الرسمية في الحقوق بين الجنسين في شكل ضمانات سياسية واقتصادية.

المادة ٤

حالة الطوارئ

٤٣- خلال فترة التقرير وضع في أوكرانيا، لأول مرة، اساس قانوني لحالة طوارئ. ففي حزيران/يونيه ١٩٩٢ تم وضع قانون أوكراني لحالة الطوارئ. وقد تم وضعه مع الأخذ الكامل في الاعتبار الشروط الواردة في هذا العهد والالتزامات الدولية الأخرى لأوكرانيا. ولم يوجد حتى الآن أي أساس موضوعي لتطبيقه في أوكرانيا.

المادة ٦

الحق في الحياة

٤٤- يجب ملاحظة أن التشريع الداخلي لأوكرانيا قد اقترب مؤخراً بشكل كبير من الشروط الواردة في العهد. وبناء عليه، حدث خفض كبير في عدد الجرائم التي توقع حياؤها أقصى العقوبات - الاعدام. فبينما

وجد وقت إعداد التقرير الدوري السابق أن قانون العقوبات لأوكرانيا كان يقرر عقوبة الإعدام لـ ٣٢ جريمة - فإنه لا يفعل ذلك الآن إلا بالنسبة لـ ٢٠ جريمة فقط - لأخطر الجرائم، وعندما يصبح حكم المحكمة واجب التنفيذ. ومن ثم لا تؤخذ ١٥ جريمة من هذه الجرائم في الحسبان إلا إذا ارتكبت وقت الحرب أو في موقف صراع يشبه الحرب. وتم الغاء الحكم بالاعدام بالنسبة للجرائم الاقتصادية.

٤٥- وقد أخذ عدد الأحكام بالاعدام التي يجري تنفيذها - في التناقص. وهكذا شهد عام ١٩٩٢ تنفيذ ١٠٣ حكماً بالاعدام، بينما لم يشهد عام ١٩٩٣ تنفيذ سوى ٧٨ حكماً فقط.

٤٦- وفي نفس الوقت لم تصبح قيمة حياة الإنسان بعد قيمة مطلقة في المجتمع الأوكراني. وما يزال الرأي العام لا يسمح بالغاء الكامل لعقوبة الإعدام. ويؤكد ذلك ما أجري من المسوح السوسولوجية كما أن التشريع يتخذ نفس الموقف، على الرغم من أنه ينبغي ملاحظة أنه في تاريخ أوكرانيا بذلت محاولة لالغاء عقوبة الإعدام منذ وقت طويل يرجع إلى عام ١٩١٨، أثناء وجود جمهورية أوكرانيا الشعبية.

٤٧- وقد يرتأي مشروع قانون العقوبات الجنائي الجديد لأوكرانيا الابقاء على عقوبة الإعدام رمياً بالرصاص، وإنما كتدبير استثنائي لا يطبق إلا في أخطر الجرائم. وفيما يتعلق ببعض الفئات من الأشخاص الرجال فوق سن الـ ٦٥ والنساء - فإنه يقترح الغاء عقوبة الإعدام تماماً. ويشترط قانون العقوبات الأوكراني الحالي عدم تطبيق عقوبة الإعدام على الأحداث أو على المرأة التي ترتكب جريمة وهي حامل أو تكون حاملاً عند النطق بالحكم أو في الوقت الذي ينبغي فيه تنفيذ الحكم (المادة ٢٤ من قانون العقوبات الأوكراني).

٤٨- وفي الفترة التي تلت تقديم التقرير السابق، أدخل في التشريع المعمول به عدد من النصوص التي ترمي إلى تعزيز حماية الصحة والحياة للمواطنين. ومن ثم، عملت الصياغة الجديدة للمادة ١٥ من قانون العقوبات، التي اعتمدها المجلس الأعلى لأوكرانيا في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، على تحسين الضمانات القانونية للدفاع عن النفس، بما في ذلك الدفاع عن النفس باستخدام أسلحة أو أي وسائل أو أدوات أخرى. وكذلك ورد أن الحق في الدفاع الضروري لا يعتمد على إمكانية تفادي الهجوم أو الاستغاثة لأشخاص آخرين أو للسلطات.

٤٩- وقد عملت صياغة جديدة للمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات الأوكراني بشكل كبير على تعزيز المسؤولية عن ما يسمى بالعلاقات غير المقررة، أي استخدام العنف أو الضرب أو إحداث أذى جسماني من قبل جندي لآخر في حالة عدم وجود علاقات خضوع بينهما. كما جرى تدعيم المسؤولية عن انتهاك أحكام تداول الأسلحة أو المواد أو الأشياء التي تمثل خطراً متزايداً للأشخاص القريبين (المادة ٢٤٥ - ١ من قانون العقوبات).

٥٠- وقد حدث مؤخراً تزايد مستمر في الجريمة، بما في ذلك الجريمة المنظمة. وإزاء ذلك اعتمد المجلس الأعلى لأوكرانيا برنامج دولة لمكافحة الجريمة (٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣) وكذلك قانوناً أوكرانيا بشأن التدابير التنظيمية والقانونية لمكافحة الجريمة المنظمة (٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣). وفي نفس الوقت تم تشكيل مجلس تنسيق خاص لتنسيق أنشطة وكالات الدولة المناطق بها تنفيذ القانون في المعركة ضد الجريمة المنظمة.

٥١- كما جرى توسيع المسؤولية الجنائية لأخذ الرهائن وزيادتها: فقد أضيف بندان تكميليان إلى المادة ١٢٣ - ١ من قانون العقوبات تضع عقوبات متزايدة لهذه الأعمال حينما يجري أخذ الرهائن بقصد ابتزاز الدولة أو المؤسسات العامة أو السلطات أن موظفيها وكذلك في الحالات التي ترتكب فيها هذه الأعمال ضد أفراد وكالات تنفيذ القانون أو أسرهم أو أقربائهم الوثيقيين أو من خلال تأمر سبق بين مجموعة من الأشخاص أو بواسطة مجرم خطير معتاد الاجرام أو بالاقتران بإحداث أذى جسماني متوسط الدرجة أو شديداً.

٥٢- وفي عام ١٩٩٠ أدخلت في أوكرانيا المسؤولية الجنائية بشأن التحريض على ارتكاب مذابح أو طرد المواطنين بالقوة وارتكاب أعمال أخرى تهدد النظام العام وأمن المواطنين (المادة ٢٠٦ - ١ من قانون العقوبات).

٥٣- وإزاء تزايد تعريض البيئة للخطر، وبصفة خاصة كنتيجة للحادث التي وقعت لمحطة شيرنوبيل الذرية لتوليد القوى، تم اعتماد قانون أوكراني بشأن الحماية البيئية في عام ١٩٩١، إلى جانب مواد خاصة في قانون العقوبات الأوكراني تقرر مسؤولية عن إخفاء أو تشويه معلومات عن الأحوال البيئية أو الإصابة بالمرض بين السكان وكذلك بشأن تحضير أو تجهيز أو بيع أطعمة أو منتجات أخرى ملوثة بالاشعاع (المادتان ٢٢٧ - ١ و٢٢٧ - ٢ من قانون العقوبات).

٥٤- أما القانون الأوكراني بشأن حماية الهواء الذي اعتمد في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ فإنه يهدف أيضاً إلى حماية حياة المواطنين وصحتهم فضلاً عن القانون الأوكراني الذي اعتمد في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ بشأن ضمان الأمن الصحي للسكان وسلامتهم من الأوبئة.

٥٥- وثمة سلسلة كاملة من الصكوك التشريعية المرتبطة بكارثة شيرنوبيل قد خصصت لحماية الحياة والصحة وتحسين الرفاه الاجتماعي لنسبة كبيرة من سكان أوكرانيا. وقد تم اعتماد أغلب هذه السلسلة خلال فترة التقرير.

٥٦- واستكمالاً للمادة ١٠٨ - ٢ من قانون العقوبات الأوكراني بشأن المسؤولية عن العدوى بفيروس نقص المناعة البشري الوارد ذكره في التقرير الدوري السابق (الفقرة ٣٢)، تم اعتماد المادتين ١٠٨ - ٣ و١٠٨ - ٤ اللتين تقرران عقوبات بشأن العدوى بهذا الفيروس من قبل العاملين في مجالي الطب والصيدلة والعاملين في مجالات أخرى فضلاً عن نشر معلومات عن اجراء تجارب طبية عن العدوى بالفيروس المذكور ونتائجها.

٥٧- وعلاوة على ذلك تم اعتماد قانون أوكراني خاص بشأن الوقاية من الأيدز والحماية الاجتماعية للسكان (١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢).

٥٨- وإزاء خصخصة القطاع العام للتزويد بالطعام وخدماته وتجارة التجزئة وزيادة عدد حالات التسمم من الطعام، ومن أجل تعزيز حماية حياة وصحة المواطنين، قدمت صياغة جديدة للمادة ١٤٧ من قانون العقوبات، اعتمدت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ تشدد العقوبات عن انتاج أو بيع منتجات دون المواصفات.

٥٩- ويمكن أيضاً اعتبار القانونين الأوكرانيين بشأن حماية العمل (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢) والأمان من النار (كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣) بأنهما موجهان نحو ضمان حياة وصحة المواطنين الأوكرانيين.

٦٠- أما القانون الأوكراني بشأن اللاجئين الذي اعتمد في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ فإنه هو الآخر يعمل على ضمان حق الحياة والصحة في مواجهة التهديد باستخدام العنف في الصراعات المسلحة.

٦١- وفيما يتعلق بإدخال منصب الرئيس في أوكرانيا، تم تغيير الاجراء لالتماس العفو والنظر في مثل هذه الالتماسات. وخلال فترة التقرير، تم بالفعل تخفيف ٢١ حكماً من أحكام الإعدام: ٦ في عام ١٩٩٠ و ٦ في عام ١٩٩١ و ٥ في عام ١٩٩٢ و ٣ في عام ١٩٩٣ وواحد بحلول شهر نيسان/أبريل من عام ١٩٩٤.

٦٢- وأوكرانيا لا تعترف فحسب بالمعايير الدولية المتعلقة بالحق في الحياة، بل إنها إذ أصبحت عاملاً مستقلاً بموجب القانون الدولي والسياسة الدولية، تلعب دوراً مباشراً في ضمان هذا الحق الذي تقوم به الأمم المتحدة في مناطق الصراعات المسلحة. ومن ثم توجد فرقة أوكرانية كبيرة تشكل جزءاً من قوات حفظ السلام للأمم المتحدة الموجودة في يوغوسلافيا سابقاً.

٦٣- وفي تموز/يوليه عام ١٩٩٣ صدق المجلس الأعلى لأوكرانيا على الاتفاقية الدولية لعام ١٩٨٩ ضد تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم.

٦٤- وعلاوة على ذلك، فإن أوكرانيا إذ ساورها القلق إزاء إمكان الاشتراك غير القانوني لمواطنيها في الصراعات المسلحة خارج حدودها، اعتبرت جريمة العمل كمرتزق أو الاشتراك في صراعات مسلحة بدول أخرى حتى إذا تضمن ذلك عدم الحصول على مكافأة مادية أو أية ميزة شخصية أخرى (المادتان ٦٣ - ١ - ١٨٧ من قانون العقوبات المعتمدتان في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣).

المادة ٧

(التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)

٦٥- وأوكرانيا طرف في الاتفاقات الدولية الموجهة ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي شباط/فبراير ١٩٩٤ انضمت أوكرانيا الى التعديلات التي أجريت على المادتين ١٧ و ١٨ من الاتفاقية ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٦٦- كما يتضمن التشريع الداخلي الأوكراني عدداً من النصوص الخاصة التي تهدف الى حماية الأشخاص من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد وردت هذه النصوص بوجه خاص في التقرير الدوري السابق (المقرتان ٣٤ و ٣٥). بيد أن المعلومات التي تصل الى مكتب المدعي العام ووكالات تنفيذ القانون تبين أن ثمة مشاكل معينة في مراعاة تلك المعايير.

٦٧- وخلال فترة التقرير استبعدت من قانون العقوبات الأوكراني تدابير العقوبة المهينة مثل النفي والطرده والأنظمة المرتبطة بها.

المادة ٨

حظر الرق والاتجار بالرقيق والسخرة

٦٨- لم يبلغ عن رق أو اتجار بالرقيق في أوكرانيا.

٦٩- وفي ظل الظروف التي ساد فيها الاحتكار المطلق للدولة في مجال ملكية وسائل الانتاج، لم يكن الحق في الاختيار الحر للمهنة والعمل الحر وكذلك المكافأة العادلة التي تحدث عنها التقرير الدوري السابق سوى استعراضاً مظهرياً. فالاحتكار الاقتصادي للدولة والاتجاه الكبتى للإجراءات الحكومية مثلاً أساساً لسخرة حقيقية للعمل وإن كانت مقنعة وجعلتنا من الممكن أن لا تترك للعامل سوى جزءاً صغيراً جداً من القيمة المضافة التي أوجدها. ولم يسمح النظام الاقتصادي الاشتراكي للنمط الشمولي بالتنظيم الرشيد للانتاج والتوزيع والاستهلاك. وما زال الوضع الحقيقي للعامل ومستوى أجره، حتى عهد قريب، لا يعتمدان من الناحية العملية على مساهمته الشخصية الحقيقية، ومن ثم ينهض ذلك شاهداً على وجود الاستغلال المقنع بشكل واضح.

٧٠- وقد ارتبطت التغييرات التي شهدتها تشريعات العمل خلال فترة التقرير، أساساً، باصلاح الاقتصاد وتحويله الى قواعد السوق وبالعمليات العامة لإضفاء الديمقراطية على المجتمع الأوكراني. وفي عام ١٩٩١ صدر قانون خاص لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية بشأن تعديل واستكمال مدونة قوانين العمل إزاء تحول الجمهورية الى اقتصاد السوق.

٧١- ولقد أصبح من الضروري، إزاء التحول إلى علاقات السوق، تدعيم ضمانات توفير العمل للسكان، وتحديد أساسها القانوني والتنظيمي والاقتصادي، وزيادة مسؤولية الدولة عن إعمال الحق في العمل. وإزاء ذلك بالذات، صدر قانون أوكراني بشأن توفير العمل للسكان في آذار/مارس ١٩٩١. كما قامت أوكرانيا في شباط/فبراير ١٩٩٤ بالتصديق على الاتفاقية رقم ٢ لمنظمة العمل الدولية الخاصة بالبطالة.

٧٢- ومن المعروف جيداً ، أنه منذ بداية الثلاثينيات حين أدخل نظام جواز السفر وتصاريح الإقامة الاجبارية، أنه كان من الصعب إعمال حق المواطنين في الاختيار الحر لمكان عملهم، حيث كان الحصول على عمل يعتمد على حيازة تصريح بالإقامة في الموقع المعني. وقد اتخذت الآن بعض الخطوات لتغيير هذا الوضع. ففي عام ١٩٩١ أدخلت صياغة جديدة للمادة ٢٥ من قانون العمل الأوكراني أصبح بمقتضاها، من الأمور غير القانونية، عند ابرام عقد عمل، مطالبة الشخص الذي يبحث عن العمل، بدلائل عن الحزب أو الجنسية التي ينتمي اليه أو إليها أو تقديم وثائق لم ترد في التشريع القائم، بما في ذلك معلومات عن تصريح الإقامة. بيد أن هذا النظام لا يعمل به من الناحية العملية فيما يتعلق بتصريح الإقامة، نظراً لأن هذه المسألة لم تصل الى الحل النهائي.

٧٣- وفي حزيران/يونيه ١٩٩٢ أصدر المجلس الأعلى لأوكرانيا مرسوماً بشأن جواز سفر مفرد للمواطنين الأوكرانيين - جواز سفر داخلي يمكن استعماله أيضاً كجواز سفر خارجي. وفي غضون ذلك تم إلغاء نهج تصاريح الإقامة وخطط لادخال نظام التسجيل. ولأسباب مختلفة لم يعمل بهذا المرسوم، وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ادخل المجلس الأعلى تعديلات وإضافات هامة كان من نتيجتها قسم جواز السفر المفرد مرة أخرى الى جواز سفر داخلي، يعرف بحامله ويؤيد أنه مواطن أوكراني، وجواز سفر يمكن المواطن الأوكراني من السفر خارج البلاد. وقد رئي أيضاً ضرورة أن يتضمن جواز السفر الداخلي التسجيل وليس تصريح إقامة بيد أن هذا المرسوم لم يعمل به أيضاً حتى الآن فيما يتعلق بتصريح الإقامة وأجل نفاذ مفعوله الى عام ١٩٩٥ لأسباب تنظيمية واقتصادية.

٧٤- والتوسع الكبير في علاقات أوكرانيا بالدول الأخرى، جعل من الضروري أن تنظم قضائياً مجموعة جديدة من العلاقات المتعلقة بعمل مواطنين أجانب في المشاريع الأوكرانية، والمشاريع المشتركة وشتى أنواع المنظمات الدولية، الخ. وإزاء ذلك أصدر مجلس الوزراء الأوكراني في آب/أغسطس ١٩٩٣ مرسوماً مؤقتاً وفي شباط/فبراير ١٩٩٤ أقر المجلس الأعلى قانوناً أوكرانيا بشأن الوضع القانوني للأجانب ينظم هذه المجموعة المعقدة من العلاقات، بما في ذلك علاقات العمل. وقد نص القانون بصفة خاصة على أن الأجانب متساوون أمام القانون الأوكراني، بغض النظر عن أصلهم أو الوضع الاجتماعي والاقتصادي لهم، والعرق والجنسية والجنس واللغة والمعتقدات الدينية ونوع وطبيعة الوظيفة وغير ذلك من الأحوال (المادة ٢). وأوردت المادة ٣ الحق في الهجرة الى أوكرانيا الى مكان إقامة دائم أو في الحصول على عمل لفترة محددة، في حين تورد المادة ٨ الحق في الانخراط في العمل. كما نص أيضاً على الاجراء القضائي للحماية في حالة صدور أمر بالطرد من أوكرانيا.

المادة ٩

حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه

٧٥- طالما نودي على نطاق واسع بحق الفرد في الحرية والأمان على شخصه منذ زمن، وقبل أن تحصل أوكرانيا على استقلالها وقبل إلغاء النظام الشيوعي، وقد أمكن مؤخراً ضمان ذلك قانوناً الى حد كبير. وفي الوقت الحالي، وكنتيجة للعمليات الشاملة لإضفاء الديمقراطية واستعادة حرية الكلام، والتوسع الملحوظ في الانفتاح القانوني، أمكن بالفعل تحسين الضمانات العامة لمراعاة هذا الحق.

٧٦- وقد شهد عام ١٩٩٢ إلغاء المادة ٢١٤ من قانون العقوبات الأوكراني التي كان يمكن بمقتضاها جعل المواطنين مسؤولين جنائياً عن تعود التشرد أو التسول ولا يجوز أن يتخذ الآن سوى اجراء اداري إزاء هؤلاء الناس.

٧٧- ولقد كان لصدور قانون أوكراني في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن مهنة المحاماة مغزى كبير. فقد دعم الوضع المستقل الحقيقي للمحامي بالمقارنة بما كان عليه الوضع من قبل، وعزز مكانته القضائية والاجتماعية. وإزاء العدد غير الكافي بوضوح من المحامين، أخذت وزارة العدل الآن، على أساس قانون تنظيم نشاط المشاريع، تصدر تراخيص فردية بالممارسة للأفراد الذين أتموا تدريبهم القانوني غير أنهم

ليسوا أعضاء في رابطات المحامين. ويجب أن نصرح بأنه على الرغم من جميع النقائص الممكنة لهذه الممارسة، إلا أنها عادت بصفة عامة بأثر إيجابي في الظروف الحالية السائدة في أوكرانيا.

٧٨- كما جرى أيضاً تعزيز الضمانات القضائية الخاصة بحرية الفرد والأمان على شخصه إزاء الاعتقال والتوقيف والاحتجاز رهن التحقيق. وهكذا بدأ العمل في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بصياغة جديدة للمادة ٢١ من القانون الأوكراني للإجراءات الجنائية، الذي ينص على التزام الأشخاص القائمين بالتحقيق الابتدائي والمحققين والمدعين العامين والقضاة أن يشرحوا، قبل بداية المساءلة، الحق في أن يكون له محام. ويجب أن نسجل بوجه خاص أن ذلك تم بالفعل.

٧٩- كما جرى أيضاً تدعيم الضمانات القانونية الخاصة عن طريق الصياغة الجديدة للمواد ٤٣ و ٤٣ - ١ و ٤٤ و ٤٦ و ٤٨ من القانون الأوكراني للإجراءات الجنائية الذي أصبح هو الآخر ساري المفعول في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ والذي يورد أيضاً حقوق الشخص المتهم أو المشتبه فيه، وحقوق وواجبات المحامي، وإجراء تعيينه وكذلك الحق في رفض المحامي والإجراء الذي يتبع لذلك.

٨٠- وقد ورد بصفة خاصة أن الشخص المتهم أو المشتبه فيه له الحق في إجراء مقابلة مع المحامي قبل أن تبدأ مساءلته، والحق في أن يرفض الأدلاء بشهادته أو الاجابة على ما يوجه اليه من الأسئلة. وللمشتبه فيه أيضاً الحق في أن يطلب أن يتثبت المدعي العام من قانونية اعتقاله.

٨١- وللمحامي الحق في أن يشترك في الدعوى من لحظة توجيه الاتهام، وإذا جرى اعتقال شخص مشتبه في ارتكابه جريمة ما أو اذا اتخذت تدابير لعزله بحجزه في سجن الشرطة، من وقت إبلاغ المشتبه فيه بأمر الاعتقال أو الأمر بالحبس، بحيث لا تزيد بأي حال عن ٢٤ ساعة من وقت الاعتقال.

٨٢- وللمرة الأولى ينص على أن للمحامي الحق قبل التحقيق الأول أن يجري مقابلة مع المشتبه فيه أو المتهم وجهاً لوجه، والحق في إجراء مقابلة مع شخص قيد المحاكمة أو شخص اتخذت معه تدابير اجبارية ذات صفة طبية، بأن يستخدم أجهزة تقنية عند المشاركة في إجراء تحقيقات أو دراسة ملفات خاصة بالدعوى (باذن الأشخاص الذين يقومون بالتحقيق أو المحقق وكذلك باذن المحكمة أو القاضي في إجراءات المحكمة). وأن يحضر جميع الأسئلة الموجهة للشخص المشتبه فيه أو الشخص المتهم وكذلك خلال المراحل الأخرى للتحقيق (وكان هذا الامتياز يخضع من قبل لتقدير المحقق). وأخيراً يرد نص بشأن الوثائق المرتبطة بممارسة المحامي لواجباته في دعوى جنائية بأنها لا تخضع للتمتيش أو الإفشاء أو الاستبعاد من قبل الشخص الذي يجري التحقيق أو المدعي العام أو القاضي أو المحكمة دون موافقة المحامي.

٨٣- وقد رفع حكم من المادة ١٠٦ من القانون الأوكراني للإجراءات الجنائية، الذي كان للوكالات القائمة بإجراء التحقيق التمهيدي بموجبه الحق بعدم ابلاغ اسرة المشتبه فيه بارتكاب الجريمة اذا كان من رأيها أنها قد "تعوق الوصول الى الحقيقة في دعوى جنائية".

٨٤- ومن الأمور الهامة المستحدثة في تشريع الإجراءات الجنائية إنشاء الحق في الاستئناف الى المحاكم من أمر المدعي العام بالتوقيف والإجراء المتبع للنظر في هذا الاستئناف (المادتان ٢٢٦ - ٣ و ٢٢٦ - ٤ من القانون الأوكراني للإجراءات الجنائية). وبحلول أول كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ بلغ عدد الاستئنافات المقدمة

الى المحاكم ضد أمر من المدعي العام باجراء تدابير وقائية - الاعتقال في سجن الشرطة في ٦٧٢ ١ دعوى، حكم بابطالها في ٥٠٨ دعوى منها.

٨٥- ولتعزيز الحماية القانونية للأشخاص الذين أدينوا في المحاكم أو تعرضوا لعقوبة ادارية تم اصدار قانون أوكراني في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٧٢ بشأن الاجراء الذي يتبع بالنسبة لاصدار الأحكام الجزائية والتدابير الادارية في شكل غرامات.

٨٦- وكذلك يتناول التشريع الأوكراني الضمانات القانونية لتعويض ضحايا التوقيف غير القانوني. إلا أنه، من الناحية العملية، لم ينظر حتى الآن في أي من هذه الدعاوى.

٨٧- بيد أن كافة التغييرات التي تهدف الى تحسين الضمانات التنظيمية والتشريعية للحق في الحرية تفوتها الى حد كبير الحالة العامة غير المرضية لنظام العدل. ونذكر في هذا الصدد، بصفة خاصة، ما يبدو واضحاً من عدم وجود العدد الكافي من المحققين والمدعين العامين والقضاة، بل والقضاة المساعدين، وكثيراً ما يؤدي ذلك الى تأخير لا مبرر له في اجراءات التحقيق وفي تحويل القضايا الى المحاكم لنظرها. ويمكن القول، بوجه خاص، إنه يوجد حالياً في أوكرانيا قاض واحد لما يقرب من ١٢ ٠٠٠ شخص ومحام واحد لكل ٩ ٠٠٠، أي ٨ قضاة و ١١ محام لكل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان في أوكرانيا. ومن الواضح أن هذه النسب غير كافية وتعتبر مسؤولة الى حد بعيد عن الوضع العام للمجتمع في مجال قدرته القانونية، ومن الطبيعي أن من المستحيل، من الناحية العملية، تغيير هذا الوضع خلال وقت قصير، بيد أن الشبكة المتزايدة الاتساع للمؤسسات التعليمية المختصة بالقانون تعطي الأمل في المستقبل. ومن الجدير بالذكر أيضاً، أن أوكرانيا تلقت مساعدة نشطة في هذا الصدد من الحكومات الأجنبية والمؤسسات العامة ومن الأوكرانيين بالخارج.

المادة ١٠

حق الأشخاص الذين يتعرضون للحرمان من الحرية في أن يعاملوا معاملة إنسانية وأن تحترم كرامتهم الإنسانية

٨٨- أورد التقرير الدوري السابق التغييرات التي حدثت بعد عام ١٩٨٥ لإدخال تحسين على الضمانات التنظيمية والقانونية لحقوق الأشخاص المحتجزين في الحبس، المقبوض عليهم أو المسجونين، والتي تهدف إلى ضمان التحسين الكيفي في اعتقالهم في أماكن حرمان من الحرية (الفقرات ٥٥ - ٦٢).

٨٩- وينبغي الاشارة الى التغييرات من أجل تحسين التنظيم القانوني لوضع الأشخاص المحرومين من حريتهم والتي وقعت خلال فترة التقرير. ففي حزيران/يونيه ١٩٩٣ صدر قانون أوكراني بشأن الاعتقال المؤقت ينظم معاملة الأشخاص المعتقلين بسبب الشك في ارتكاب جريمة وأخذوا الى سجن الشرطة. وبموجب ذلك القانون يجب إعطاء هؤلاء الأشخاص ثلاث وجبات في اليوم، ويكون لهم الحق في مكان نوم خاص، ويمنحون ثماني ساعات للنوم في الليل، مع رياضة المشي يومياً واستعمال ملابسهم الشخصية، وأحذيتهم وأجهزتهم للتلفزيون، وألعاب اللوحات، وتلقي الصحف والمجلات للقراءة.

٩٠- وفي ١٩٩١ - ١٩٩٣ أدخل عدد من التعديلات والاضافات على التشريع التصحيحي الجزائي، يهدف الى إدخال لمسات انسانية على أحوال المدانين الذين يقضون مدد السجن المحكوم بها عليهم، والتوفير الأكمل لحقوقهم المدنية العامة. ونذكر في هذا الصدد، بصفة خاصة، أنه منذ عام ١٩٩٢ كانت الأجور تدفع للمدانين كاملة دون معامل خصم، وقد أدخلت مستويات جديدة على الأطعمة لتفي بالمتطلبات الفسيولوجية للجسم البشري، كما زادت المبالغ النقدية التي يستطيع المدانون أن يحصلوا بها على الأطعمة والسلع الاستهلاكية الأساسية، وأعطى المدانون امكانية استعمال التليفون ليتحدثوا الى أقاربهم.

٩١- وقد زادت مؤخراً أعداد المشرفين الاجتماعيين بشكل كبير، كما أدخلت الخدمات السيكولوجية، كما دعيت المنظمات العامة، بما فيها المنظمات الدينية، وأقارب المحكوم عليهم الى العمل التعليمي معهم.

٩٢- بيد أن تنفيذ تلك الحقوق والضمانات يواجه صعوبات كبيرة، ويرجع ذلك إلى أسباب موضوعية وشخصية. ويجب أن نشير، بوجه خاص، الى المستوى غير الكافي من تمويل أنشطة نظام السجون، الذي يرجع قبل كل شيء، إلى الأزمة الحالية في الاقتصاد الأوكراني. وكنتيجة لذلك، يجب الاعتراف بأن الوضع الحقيقي للأشخاص المودعين في السجن الاحتياطي أو الذين يمضون في السجن المدد المحكوم بها عليهم، لا يزال قاصراً عن المعايير المقبولة بشكل عام وكذلك المستويات الدولية.

٩٣- ويجب استرعاء الانتباه أيضاً إلى استمرار وجود الأنماط التقليدية المتجمدة النفسية والسلوكية بين موظفي نظام السجون، التي اكتسبت خلال عشرات السنين من الحكم الشمولي، والتي توارثوها الى درجة كبيرة حتى يومنا هذا. ويتطلب الأمر بذل جهود ثقافية وتعليمية كبيرة لتغيير هذه الأنماط التقليدية المتجمدة.

٩٤- ولم يخضع بعد نظام السجون للرقابة الشعبية اللازمة، على الرغم من أنه ينبغي ملاحظة أنه فضلاً عن مجالس زوار السجن التي كانت قائمة من قبل ولجان مراقبة معاملة الأحداث الملحقة بالسلطات التنفيذية المحلية، تم تشكيل عدد من المنظمات القانونية، خلال فترة التقرير، لحماية الحقوق التي تتناول هذه المشكلة كجزء من أنشطتها. ومما لا شك فيه أن النظام الذي تصدر بموجبه الأحكام الجنائية قد أصبح أكثر انفتاحاً، إلا أنه يمكن القول، بصفة عامة، إن المجتمع لم يحط بعد بالمعلومات الكافية ولا مهتماً اهتماماً كافياً بشأن حالة وتطور نظام السجون لديه. ومن الأمور الضرورية جداً في هذا الصدد الرقابة الشعبية على نطاق واسع لأهم النواحي الأساسية.

٩٥- ومن المتوقع أن يحدث تقدم كبير في تناول هذه المشاكل كنتيجة لتنفيذ مرسوم لمجلس الوزراء الأوكراني، اتخذ في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، بشأن برامج النهوض الى المستوى العالمي بأحوال سجن المدانين الذين يمضون مدد العقوبة في أماكن حرمان من الحرية وكذلك الأشخاص المحتجزين في عزلة لأغراض تحقيقية وفي مؤسسات وقائية لعلاج العمال. وقد اتخذ هذا المرسوم كجزء من تنفيذ برنامج الدولة لمكافحة الجريمة وأقره المجلس الأعلى لأوكرانيا في حزيران/يونيه ١٩٩٣، ومع الأخذ في الحسبان الحد الأدنى من القواعد لمعاملة المسجونين، التي أقرتها الأمم المتحدة وغيرها من الصكوك الدولية الخاصة بشأن حقوق الإنسان.

٩٦- ويرى مرسوم مجلس الوزراء أن العمل سوف يستغرق ثلاث سنوات لتنفيذ مجموعة من التدابير لتحسين النظام الجنائي التصحيحي لأوكرانيا ككل. ونذكر بالأخص في هذا الصدد، أن الخطط قد وضعت لإجراء التغييرات التشريعية اللازمة (اعتماد لائحة بشأن قضاء المدد المحكوم بها، وقانون بشأن مؤسسات وتنظيم قضاء الأحكام الجنائية، في أماكن حرمان من الحرية، الخ)، وزيادة ملموسة في التمويل، وبناء مؤسسات خاصة جديدة وإعادة بناء القديمة، وتوسيع شبكة مؤسسات التعليم الخاص، وإدخال تحسين على المستوى المهني للعمال في نظام السجون وأحوالهم الاجتماعية، وتعزيز رقابة الدولة والشعب وتدابير أخرى. وثمة مشروع قانون يجري إعداده الآن يدخل تعديلات على قانون العمل التصحيحي الأوكراني فضلاً عن مشروع لقانون تصحيحي جزائي أوكراني جديد.

المادة ١١

حظر السجن بسبب العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي

٩٧- لا يحتوي التشريع الأوكراني على أية نصوص تقرر الحرمان عن الحرية للعجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي، كما لا توجد سابقة قضائية في هذا الصدد. وسوف يعامل الحرمان المحتمل من الحرية لهذا السبب من قبل شخص ما وفقاً للتشريع الحالي باعتباره جريمة ارتكبتها هذا الشخص.

المادة ١٢

حرية التنقل واختيار مكان الإقامة، وحرية مغادرة أي بلد

٩٨- كما هو معروف، لجأ النظام الشيوعي إلى تصعيب ممارسة الحق في حرية التنقل واختيار مكان الإقامة داخل البلد، عن طريق ضرورة الحصول على تصريح إقامة، فضلاً عن عدم وجود سوق للإسكان. ولم يتم حتى اليوم إلغاء الحاجة إلى تصريح إقامة وجواز سفر داخلي، كما سبق ذكره ومن ثم لا يمكن اعتبار ذلك موقفاً إيجابياً. ومع إضفاء الشرعية على الملكية الخاصة في الإسكان والقيام بالخصخصة على نطاق واسع للمساكن (الشقق) التي تملكها الدولة، بدأ سوق الإسكان يأخذ شكلاً.

٩٩- وقد سهلت إلى حد ما، في الوقت الحاضر، شروط الحصول على جواز سفر. وتم بوجه خاص، إلغاء المادة ١٩٦، من قانون العقوبات الأوكراني بشأن مسؤولية التعرض للعقوبة بسبب انتهاك أحكام جواز السفر.

١٠٠- وكذلك تم إلغاء المادة ١٩٥ من قانون العقوبات، التي كانت تقر التعرض للعقوبة بسبب انتهاك الأحكام الخاصة بشأن الدخول إلى أو الإقامة في منطقة حدود أو مناطق محظورة.

١٠١- ولقد كانت حرية التنقل مقيدة إلى حد كبير من قبل، بتدابير مثل توقيع عقوباتي النفي والطرده. وكما ذكرنا أعلاه، ألغيت هذه التدابير بالقانون الأوكراني الصادر في ٦ آذار/مارس ١٩٩٢.

١٠٢- وقد اعترف في التقرير الدوري السابق بأن الحق في مغادرة البلد بحرية والعودة اليه دون اعتراض، كان مقيداً (الفقرة ٦٥). وخلال فترة التقرير اجريت تغييرات جذرية في شروط هذا الحق وتنفيذه. وفي أول كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ كان قانون اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الدخول والمغادرة معمولاً به في أوكرانيا. ويقتضي ذلك اجراءً لملء وثائق مغادرة تناظر المعايير المقبولة بصفة عامة، ولا سيما أن يحصل كل مواطن أوكراني على الحق في طلب أن يصدر اليه جواز سفر للخارج واذن بالمغادرة الى أي بلد في العالم لمدة خمسة سنوات.

١٠٣- وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، سن قانون اوكراني بشأن الاجراء الذي يتبعه المواطنون الأوكرانيون لمغادرة أوكرانيا والدخول اليها، وهو يقوم على اجراء للتقدم بطلب لوثائق الخروج ولا يتضمن من الناحية العملية أية قيود عدا تلك المرتبطة بالحاجة الى حماية أمن الدولة والنظام العام وصحة السكان أو أخلاقهم وكذلك حقوق وحرريات المواطنين الآخرين. وفضلاً عن ذلك، وفي نفس الوقت جرى سن قانون أوكراني بشأن الأسرار الرسمية يتضمن خصائص واضحة قضائياً وأسباب واجراءات لتصنيف المعلومات بأنها من أسرار الدولة، واخراجها من التصنيف وكما يتناول نواح أخرى من سرية معلومات الدولة. وهذا أمر هام، نظراً لأنه يوجد في القانون بشأن الدخول والمغادرة أحد القيود التشريعية بشأن تنفيذ هذا الحق يتمثل في أن الشخص المطالب به قد أصبح على دراية بسر من أسرار الدولة أثناء قيامه بواجباته الرسمية.

١٠٤- وبمقتضى القانون الأوكراني بشأن مواطنة أوكرانيا الذي أقر خلال فترة التقرير، لا يمكن تجريد مواطن أوكراني من مواطنته الأخرى. وتنص ديباجة القانون على أن "الحق في المواطنة هو أحد حقوق الإنسان غير القابلة للانتهاك ولا يمكن تجريد أحد من المواطنة أو الحق في تغيير المواطنة". وكذلك يضمن القانون الاحتفاظ بالمواطنة في حالة الإقامة الدائمة خارج أوكرانيا (المادة ٧). "لا يمكن تقييد حق مواطن أوكراني، تحت أي ظرف، في دخول البلد" (المادة ١) ولم تحدث في أوكرانيا أية حالات نفي خلال فترة التقرير.

١٠٥- ويجب أن نلاحظ، في نفس الوقت أن ممارسة الحق في مغادرة البلد، مثلها مثل الحق في الاختيار الحر لمكان الإقامة قد جعلت أصعب كثيراً بالنسبة لأغلب مواطني أوكرانيا في الوقت الراهن بسبب العوامل الاقتصادية.

المادة ١٣

طرد الأجانب

١٠٦- الحاقاً بالمعلومات الواردة في التقرير الدوري السابق، يجب الإشارة أن ثمة تغييرات للتحسين قد حدثت في الأساس القانوني الذي ينظم هذه المشكلة. وهكذا صدر في شباط/فبراير ١٩٩٤ قانون أوكراني بشأن الوضع القانوني للأجانب. وفي تموز/يوليه ١٩٩٢ شطبت المادة ١٩٥ - ١ من قانون العقوبات والتي كانت ترى في قيام الأجانب والذين لا جنسية لهم بانتهاك الأحكام التي تنظم التنقل داخل أوكرانيا جرماً يستوجب العقاب. وكذلك يمكن القول، بصفة عامة، إنه قد حدثت تغييرات هامة إلى الأحسن في مجال حرية الأجانب في التنقل في أوكرانيا.

١٠٧- وخلال فترة التقرير لم تحدث سوى حالة طرد واحدة لمواطن أجنبي من أوكرانيا. وقد جرى ذلك وفقاً للتشريع الداخلي لأوكرانيا ووفقاً للممارسة الدولية. فني نيسان/أبريل ١٩٩٤ طرد مواطن سويدي بسبب أعمال ارتكبتها أظهرت دليلاً على صلتها بالارهاب النووي.

١٠٨- بيد أنه، من الناحية العملية، لا تزال توجد أيضاً المشكلة التي لم تحل بشأن وضع أفراد البحرية، من مواطني روسيا، في اسطول البحر الأسود. وهذا الأمر يثير الصعوبات بالنسبة للجانبين: فبالنسبة لأوكرانيا يتعلق الأمر بسيادة الدولة والحصانة من الاختصاص المحلي وبالنسبة لروسيا مدى حقوق مواطنيها وشروط بقائهم في إقليم دولة أجنبية.

المادة ١٤

اتخاذ الاجراءات القانونية على أساس تساوي

جميع المواطنين أمام القانون والمحاكم

١٠٩- تحدث التقدير الدولي الثالث بشيء من التفصيل عن الضمانات الدستورية والتشريعية لهذا المبدأ (المقررات ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١). وفي ظل النظام الشيوعي ومع الاحتكار المطلق لهيكل الحزب الشيوعي في جميع أشكال سلطة الدولة، بما فيها سلطة المحاكم، كان تساوي المواطنين أمام القانون والمحاكم من الناحية العملية، مجرد أمر شكلي ومظهر خارجي. وهكذا، نجد بصفة خاصة، أن المادة ١٥٤ من دستور جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية تنص على أن "تقوم العدالة في جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية على مبدأ تساوي المواطنين أمام القانون والمحاكم"، في حين تنص المادة ١٥٣ على أن "القضاة والقضاة المساعدون من الشعب مستقلون، ولا يخضعون إلا للقانون". بيد أن من المعروف جيداً أن ما يسمى "بقانون التليفون" الذي يقوم على اعتماد القضاة السياسي والاقتصادي والاجتماعي على النظام - يشوه إلى حد كبير، مراعاة هذه الأحكام في الممارسة العملية الحقيقية، بل ويتفوق عليها.

١١٠- وخلال فترة التقرير حدثت بعض التغييرات إلى الأحسن في هذا الصدد أيضاً. فكما سبق أن أشرنا، تم نزع الصفة السياسية من النظام القضائي. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ اعتمد قانون أوكراني عن وضع القضاة أدخل تحسيناً هاماً على الضمانات القضائية لأنشطتهم. وينبغي أن يساعد إنشاء الحكم الذاتي لهيئة القضاة على تعزيز استقلالهم، حيث أن أساسه القانوني هو القانون الأوكراني بشأن الحكم الذاتي للقضاء الذي اعتمد في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٤. وفي نفس الوقت، اعتمد قانون أوكراني، بقصد تحسين المستوى المهني للقضاة، يتناول سجلات التأهيل وشهادات التأهيل، والمسؤولية التأديبية للقضاة في المحاكم الأوكرانية. وفي شباط/فبراير ١٩٩٤ اعتمد أيضاً قانون أوكراني بشأن التعديلات والاضافات على بعض الصكوك التشريعية الأوكرانية فيما يتعلق بتعديلات قانون جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية بشأن الاجراءات القانونية في جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية.

١١١- وعلى أساس الحاجة إلى اصلاح عميق واسع النطاق للنظام القضائي الأوكراني برمته، اعتمد المجلس الأعلى في نيسان/أبريل ١٩٩٢ "مفهوم الاصلاح القضائي والقانون في أوكرانيا"، الذي يتناول مسألة الترابط المتبادل والتناسق بين التدابير التنظيمية والتشريعية اللازمة.

١١٢- وفي حزيران/يونيه ١٩٩٢ أنشأ قانون أوكراني بشأن المحكمة الدستورية هذه المؤسسة، ذات الأهمية البالغة لتنفيذ مبدأ الفصل بين السلطات، وتعزيز الضمانات الدستورية للديمقراطية. بيد أنه، لسوء الحظ، وكنتيجة للاختلافات السياسية المتضاربة، لم يستطع المجلس الأعلى الأخير اختيار القضاة لتلك المحكمة.

١١٣- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، اعتمد قانون أوكراني بشأن مكتب المدعي العام الأوكراني، بإقامة كيان مستقل. وقد اشترط بصفة خاصة، أن مراقبة مراعاة التطبيق الصحيح للقوانين الأوكرانية على أرض أوكرانيا تكون من مسؤولية النائب العام والمدعين التابعين له. ويقوم المجلس الأعلى لأوكرانيا بتعيين النائب العام، ويكون مسؤولاً أمام المجلس ولا يخضع إلا له. وهكذا نجد أنه قد أنشئ، للمرة الأولى خلال السبعين سنة الأخيرة، نيابة عامة واحدة، لا تخضع لأية ضغوط من هيئة خارجية. وأحد المهام الرئيسية لنظام المدعي العام بمقتضى هذا القانون، أن يقدم الحماية إزاء الانتهاكات غير القانونية للحقوق والحريات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والشخصية للأفراد والمواطنين التي يكفلها الدستور والتشريع الأوكرانيان، كما تكفلها الصكوك القانونية الدولية المصدق عليها من أوكرانيا. والمدعون العامون مسؤولون أيضاً عن ضمان مراعاة القانون من قبل السلطات المكافحة للجريمة وغيرها من الانتهاكات وكذلك في الأماكن التي يحتجز فيها الأشخاص أو يحفظون في سجن الشرطة، حين يجري تنفيذ الأحكام أو حين تتخذ تدابير قهر أخرى تأمر بها المحكمة.

١١٤- وكنتيجة لاكتساب استقلال الدولة، وإعادة تنظيم لجنة الأمن العام السابقة - اعتمد قانون أوكراني بشأن خدمات الأمن لأوكرانيا في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٢. وقد ورد فيه، جنباً إلى جنب مع اشتراط أن لا تخضع خدمات الأمن إلا لأوامر رئيس أوكرانيا وتحت إشراف المجلس الأعلى، النص بأنه يجب أن تطيع دوائر الأمن في أنشطتها القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته (المادة ٥) ومبدأ عدم الولاء لأي حزب (المادة ٦). كما ورد فيه أن خدمات الأمن إذا تعدت على حقوق وحريات المواطنين فيجب عليها، بناء على طلب هؤلاء المواطنين، أن تقدم تفسيرات مكتوبة مناظرة خلال شهر. ولأول مرة، أعطي المواطنون أيضاً الحق في الاستئناف أمام المحاكم ضد الاجراءات غير القانونية التي يرتكبها موظفو ومؤسسات خدمات الأمن (المادة ٥). كما وردت ضمانات تشريعية للمزيد من الانفتاح للمعلومات المتعلقة بأنشطة الخدمة (المادة ٧).

١١٥- وكذلك ينبغي أن يسهم القانون الأوكراني بشأن فحوص الخبراء القضائية، الذي اعتمد في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، في التحسين التقني للأنشطة التحقيقية القضائية.

١١٦- وإزاء العدد المتزايد من الأشخاص والهيئات العاملة في الأنشطة الاقتصادية وتنامي عدد المنازعات الاقتصادية، كان من الضروري تأكيد أهمية اعتماد قانون أوكراني بشأن محاكم التحكيم (٤ حزيران/يونيه ١٩٩١) وقانون لاجراءات التحكيم (٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١).

١١٧- وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ اعتمد أيضاً قانون آخر يهدف إلى كفالة وضمأن الحقوق الدستورية للمواطنين، وتقديم امكانيات جديدة من أجل الضمان القانوني لمجموعة كبيرة من العلاقات الاجتماعية - هو القانون الأوكراني بشأن مهنة محامي الاجراءات.

١١٨- وخلال فترة التقرير كان هناك ارتفاع ملحوظ في مستوى المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد إقامة العدل. وهكذا أدخلت مواد خاصة في قانون العقوبات موجهة ضد التدخل في سير الدعاوى (المادة ١٧٦-١).

والتهديدات الموجهة للقاضي أو القاضي المساعدة (المادة ١٧٦-٢) وإهانة القاضي أو القاضي المساعد (المادة ١٧٦-٣)، وعدم تنفيذ قرار محكمة (١٧٦-٤)، أو اهانة المدعي العام أو المحقق (المادة ١٧٦-٥). كما اعتمدت صياغات جديدة أكثر دقة للمادتين ١٧٩ و ١٨٠ من قانون العقوبات، بحيث توقع عقوبات على رفض محقق أو خبير الادلاء بالشهادة أو الاعتراض على حضور شاهد أو ضحية أو خبير، أو اجبار هؤلاء الأشخاص على رفض اعطاء بيعة أو آراء خبير أو رشوة هؤلاء الأشخاص أو التهديد بالانتقام بشأن تقديم بيعة أو آراء خبير سبق أعطاؤها من قبل.

١١٩- وكذلك أدخلت عقوبات جنائية إزاء عدد من الأعمال المرتبطة بالعملين في وكالات تنفيذ القانون فيما يتصل بأدائهم لواجباتهم الرسمية: بالنسبة للتهديدات الموجهة نحو أحد العاملين في مكتب المدعي العام أو جهاز لوزارة الشؤون الداخلية أو سلطات الأمن (المادة ١٨٩-٢)، أو التدخل في أنشطتها (المادة ١٨٩-٣) أو الحاق أذى جسماني بهم (المادة ١٨٩-٤) وكذلك التدمير أو الاتلاف المتعمد بممتلكاتهم أو ممتلكات أقربائهم المقربين (المادة ١٨٩-٥ من قانون العقوبات الأوكراني).

١٢٠- وقد استكمل تأثير هذه الأحكام لحماية العدل، في شباط/فبراير ١٩٩٤، بالقوانين الأوكرانية بشأن ضمان سلامة الأشخاص المشتركين في الإجراءات الجنائية وحماية الدولة للعاملين في المحاكم أو سلطات تنفيذ القانون. وقد وضعت هذه القوانين مجموعة من التدابير الخاصة بكفالة حماية الدولة للمشاركين في الإجراءات الجنائية والعاملين في المحاكم وسلطات تنفيذ القانون ضد التدخل في أداء واجباتهم وممارسة حقوقهم المخولة لهم، وكذلك ضد الاعتداء على حياة وصحة وبيوت وأموال هؤلاء الأشخاص وأقربائهم المقربين فيما يتصل بمشاركة في إجراءات المحكمة أو القيام بواجباتهم الرسمية.

المادة ١٥

اعتبار شخص مذنباً بموجب التشريع القائم

١٢١- خلال فترة التقرير، لم تحدث في أوكرانيا أية حالات محاكمة عن أنشطة لم يعترف بها بجرائم جنائية بمقتضى التشريع المحلي أو القانون الدولي.

١٢٢- وفي ٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، أدخل قانون أوكراني تعديلات على المادتين ٥٤ و ٥٥ من قانون العقوبات تتصل بالغاء حكم ومحو ادانة في حالة أشخاص أدينوا لجرائم لا تترتب عليها عقوبة. ومن ثم، جعل قانون العقوبات الأوكراني يتمشى في هذا الصدد مع الشروط الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد.

١٢٣- والفصل (١) من الجزء الخاص من قانون العقوبات الأوكراني "جرائم الدولة" قد شهد تعديلاً واضحاً. ففي حين، كانت المواد في هذا الفرع، قبل ذلك، ذات صبغة سياسية أو ايديولوجية واضحة، فإنها يمكن أن توصف الآن بأنها مجرد مواد جزائية.

١٢٤- ومن بين أهم التغييرات التي حدثت، ينبغي استرعاء الانتباه الى الغاء المواد ذات السمعة السيئة في قانون العقوبات بشأن التخريب (المادة ٦١)، التهيج والدعاية ضد السوفييت (المادة ٦٢)، الأنشطة التنظيمية بقصد ارتكاب جرائم ذات خطورة خاصة على الدولة، وكذلك الاشتراك في تنظيم مناهض

للسوفيات (المادة ٦٤)، والجرائم ذات الخطورة الخاصة التي ترتكب ضد دولة عمال أخرى (المادة ٦٥)، عدم الإبلاغ عن جريمة ضد الدولة (المادة ٨٠-١) وإخفاء جرائم سياسية (المادة ٨٠-٢).

١٢٥- أما المواد من قانون العقوبات التي تتناول الخيانة (المادة ٥٦) والتجسس (المادة ٥٧) وأعمال الإرهاب (المادة ٥٨) وقلب نظام الحكم (المادة ٦٠)، الخ فإنها قد أعطيت صياغة جديدة غير ايدولوجية وغير سياسية.

١٢٦- وقد ادخلت أيضا مواد جديدة في قانون العقوبات، أهمها المتعلقة بالأعمال التي تهدف الى تغيير أو قلب النظام الدستوري بالقوة أو الاستيلاء على سلطة الدولة (المادة ٥٦-١) وعلى الاعتداء على السلامة الاقليمية لأوكرانيا (المادة ٦٢). ولم يتخذ حتى الآن أي إجراء قانوني تطبق بصدد هذه المواد.

١٢٧- وقد رفعت من الدستور الأوكراني المادة ٥٩ التي تجبر المواطنين على حراسة وتدعيم الملكية الاشتراكية. وقد انعكس ذلك في شطب المحتوى الايدولوجي من الفصل ٢ من قانون العقوبات الأوكراني "الجرائم الملكية الاشتراكية". ومن ثم ازيلت المواد التي تتناول السرقات الصغرى للدولة أو الملكية العامة (المادة ٨٥) والتي تتناول الجرائم ضد الدولة أو الملكية العامة للدول الاشتراكية الأخرى (المادة ٩٢)، كما أعيدت صياغة بعض المواد الأخرى.

١٢٨- وكذلك استبعدت مجموعة كاملة من ما يسمى بالجرائم الاقتصادية من قائمة الجرائم الجنائية، مثل الاقحام والاضافات وغيرها من أعمال التحريف على سجلات المحاسبين بشأن تحقيق الخطط (المادة ١٤٧-١)، والقيام بنشاط مقاولات خاص (المادة ١٥٠)، والعمل كوسيط تجاري (المادة ١٥١)، وإعادة التوزيع غير القانونية للمساكن وجمع الايجارات بمبالغ أعلى من المبالغ المقررة (المادة ١٥٢).

١٢٩- ولقد كانت أوكرانيا أولى جمهوريات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق التي تلغي العقوبات الجنائية على الشذوذ الجنسي (مزاوله الجنس بين اثنين من جنس واحد) (كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١). وبمقتضى الصياغة الجديدة للمادة ١٢٢ من قانون العقوبات الأوكراني فإن مسؤولية التعرض للعقوبة الجنائية لا تقع إلا في حالات ارتكاب هذا النوع من العلاقات الجنسية بالقوة أو تحت التهديد أو استغلال حالة شخص مغلوب على أمره.

١٣٠- وتمشيا مع الاعتراف بمجموعة كاملة من الأنشطة من أنها لا تخضع للعقوبة الجنائية، فقد أوقفت الدعاوى الجنائية المناظرة وأطلق سراح من تمت ادانتهم في مثل هذه الدعاوى - من أماكن الاحتجاز.

١٣١- وكذلك استمرت أعمال إعادة التأهيل لضحايا النظام الشيوعي. وقد اعتمد في هذا الصدد قانون اوكراني بشأن إعادة تأهيل ضحايا الكبت السياسي في أوكرانيا (نيسان/أبريل ١٩٩١). وقد ادخلت على هذا القانون تعديلات في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ بجعله أكثر دقة.

١٣٢- وفي نفس الوقت، وفيما يتعلق بإضفاء الشرعية على الملكية الخاصة وإنشاء علاقات السوق، ومما يستتبع ذلك من ظهور مجموعة كاملة من الأنشطة الخطرة الجديدة، أدخل عدد كبير من المواد الجديدة في

قانون العقوبات، تقرر عقوبات على انتهاك للتشريع الضريبي، والتشريع بشأن الأنشطة التجارية وقواعد التجارة، الخ.

١٣٣- وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، اعتبرت أعمال فتح حسابات عملة أجنبية خارج أوكرانيا دون الحصول على إذن من البنك الوطني جريمة يعاقب عليها، ليس فقط بالنسبة للموظفين المدنيين أو موظفي المشاريع والمؤسسات والمنظمات العاملة داخل أوكرانيا، ولكن بالنسبة أيضاً لفرادى الأشخاص المواطنين في أوكرانيا والمقيمين على أرضها بصفة دائمة. وعلى الرغم من التفهم الكامل للضرورات الاقتصادية وراء هذا القرار وما قد يكون وراءه من الأسباب الوجيهة، إلا أنه من الصعب النظر إليه على أنه يناظر تماماً معايير حقوق الإنسان.

المادة ١٦

الاعتراف بأن شخصاً ما يخضع للقانون

١٣٤- لا يتضمن التشريع الحالي في أوكرانيا أية أحكام تناقض الاعتراف بأن مواطنيها ومواطني البلدان الأجنبية أو من لا جنسية لهم من الأشخاص، في نطاق ولايتها القضائية، يخضعون للقانون.

المادة ١٧

عدم جواز التدخل التعسفي أو غير القانوني في حياة الإنسان الخاصة، أو شؤون أسرته، أو بيته، أو مراسلاته

١٣٥- أورد التقرير الدوري السابق تحليلاً مفصلاً للمبادئ التشريعية التي تضمن عدم جواز التدخل التعسفي في الحياة الشخصية وحرمة البيت وسرية المراسلات. بيد أنه ينبغي الإشارة إلى أنه على الرغم من ملاحظة وجود اتجاه بعد عام ١٩٨٥ لادخال تحسينات في التشريع فيما يتعلق بضمان هذه الحقوق، إلا أنه في نفس الوقت، ونظراً لأن النظام الشيوعي كان ما زال قائماً في ذلك الحين، وهو نظام يتصف بالسيادة المطلقة للفكر الشيوعي وهياكل الحزب الشيوعي في جميع مجالات الحياة العامة، فإن الفاعلية الحقيقية لهذه المعايير وللتشريع ككل لم تكن كبيرة وملموسة.

١٣٦- وخلال فترة التقرير حدثت تغييرات هامة في الأحوال السياسية العامة والقانونية العامة لضمان تنفيذ هذه الحقوق والحريات. وفي نفس الوقت، انعكس ذلك في اتجاهات تشريعية وفي مستحدثات قانونية ملموسة.

١٣٧- فقد حدثت تغييرات معينة إلى الأحسن فيما يتعلق بالاستعمال الاجباري لتدابير ذات صفة طبية في مجال الطب النفسي وادمان الخمر والمخدرات.

١٣٨- وخلال فترة التقرير صدر قانون أوكراني بشأن تفتيش الشرطة (شباط/فبراير ١٩٩٢) كانت له أهميته بالنسبة لتنظيم ادارات التحقيق الجنائي وتحسين ضمان قانونية أنشطتها.

١٣٩- ويتضمن قانون المعلومات الأوكراني والقانون الأوكراني بشأن وسائط الاعلام المطبوعة، المعتمدان خلال فترة التقرير (تشرين الأول/أكتوبر، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢) سلسلة كاملة من التنظيمات التي تهدف الى منع التدخل في الحياة الشخصية للمواطنين، وانتهاك سرية المراسلات والاتصالات البريدية والبرقية والتليفونية.

١٤٠- كما أدخلت تحديثات هامة من خلال الصياغة الجديدة للمادة ٧ من القانون المدني الأوكراني، الذي اعتمد في أيار/مايو ١٩٩٣. وهكذا نجد، أنه الى جانب الحق في الكرامة والشرف الذي كان قائما من قبل، أدخل الآن حق حماية سمعة الأعمال. وكانت أحكام هذه المادة لا تغطي، قبل ذلك، سوى نشر المعلومات التشهيرية المفتراة في الصحف، أي وسائط الاعلام المطبوعة، إلا أنها تغطي الآن أيضا جميع وسائط الاعلام الجماهيري، بما في ذلك السمعية البصرية. كما تشترط أيضا ضرورة ظهور الاستنكار أو التنصل من المعلومات المفتراة والمشينة، وفقا لأمر من المحكمة، في نفس الصحيفة أو برنامج مماثل في الراديو أو التلفزيون أو في وسط مماثل. وأخيراً، ولأول مرة، تقرر التعويضات المادية ازاء الحاق أضرار مادية أو حتى معنوية. وتجدر الاشارة الى أن دعاوى المحاكم في هذا المقام كثيرة فعلاً.

١٤١- وكذلك أدخلت مادة جديدة في القانون المدني الأوكراني - المادة ٤٤-١ - ترتأي تقديم تعويض عن الأضرار المعنوية التي تلحق بمواطن أو منظمة ليس فقط في الحالات المبينة في الفقرة السابقة، بل وفيما يتعلق بأي أنشطة لشخص آخر تنتهك حقوقه القانونية. ويمكن أن تقضي المحكمة، حسبما تقرر، بالتعويض ازاء الأضرار المعنوية في شكل نقدي أو أي شكل مادي آخر، بصرف النظر عن التعويض ازاء الأضرار المادية.

المادة ١٨

الحق في حرية الفكر والوجدان والدين

١٤٢- خلال فترة التقرير، حدثت تغييرات جوهرية أيضا في ضمان وتنفيذ الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. وتتعلق هذه التغييرات بتنمية وتوسيع نطاق النشاط الديني، وتحسين التشريع، وطبيعة ومحتوى العلاقات بين الدين والدولة.

١٤٣- وفي أول أيار/مايو ١٩٩٤، كانت توجد في أوكرانيا، ٦٩ كنيسة، وغيرها من التشكيلات الدينية، بما يبلغ مجموعه ٩٧٣ ١٤ خورية، بينما لم يسجل في عام ١٩٨٩ سوى ١٣ طائفة دينية تضم ٨٠٢١ خورية. وأقوى هذه المنشآت الدينية الآن الكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية (بطريركية موسكو ٨٥٤ خورية) والكنيسة الكاثوليكية اليونانية الأوكرانية (٩٥٢ خورية) والكنيسة الارثوذكسية الأوكرانية (بطريركية كييف ١٩٤٤ خورية)، وطائفة المعمدانين الانجيليين لأوكرانيا (٣٤٨ خورية).

١٤٤- وللمرة الأولى أيضا تم اضعاف الشرعية على المنظمات الدينية التي كانت السلطات السابقة تقوم باضطهادها بانتظام من قبل، في جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، مثل الكنيسة الكاثوليكية اليونانية الأوكرانية، والمجتمعات الدينية لمجلس كنائس المعمدانين الانجيليين (المعمدانيون المنشقون)، والطائفة

الأوكرانية لمسيحيي العقيدة الانجيلية (المسيحيون الخمسينيون)، والمنظمة الدينية الأوكرانية لشهود يهوه وكنيسة ادفنتست اليوم السابع (حركة الاصلاح/البروتستانتية) في أوكرانيا، الخ.

١٤٥- ويكمن الأساس القضائي لتنفيذ الحق في حرية الوجدان والدين في الصياغة الجديدة للمادة ٥٠ من الدستور الأوكراني والقانوني الأوكراني بشأن حرية الوجدان والمنظمات الدينية المعتمد مبكراً في عام ١٩٩١. وبمقتضى هذا القانون يجوز للمجتمعات الدينية أن تزاوّل نشاطها دون ابلاغ سلطات الدولة بالمعلومات الخاصة بتأسيسها وكذلك دون تسجيل قوانينها الأساسية (المادة ٨). أما الأديرة والارساليات ورابطات الأخوة ومراكز الادارة والمجتمعات المحلية ومؤسسات التعليم التي ترغب في منحها صفة الأشخاص القانونيين فإنها يجب أن تسجل قوانينها الأساسية (المادة ١٤ من القانون) كما ارتئي وضع اجراء قانوني لنظر المنازعات بشأن التسجيل.

١٤٦- وفي أيار/مايو ١٩٩٢ ألغت المادة ١٣٨ من قانون العقوبات الأوكراني التي كانت تقرر عقوبات على انتهاكات القانون بشأن فصل الكنيسة عن الدولة والمدارس عن الكنيسة.

١٤٧- وينبغي الاشارة الى التغييرات في موقف الدولة نحو المؤمنين الذين يرفضون الخدمة العسكرية لأسباب دينية. ومن وقت يرجع الى آذار/مارس ١٩٩٢، اعتمد المجلس الأعلى لأوكرانيا مرسوماً بشأن الاعفاء من العقوبة بالنسبة للأشخاص الذين يدانون بعدم تلبية الاستدعاء المنتظم للخدمة العسكرية لأسباب دينية.

١٤٨- وفضلا عن ذلك، ولضمان حرية الوجدان مع الأخذ في الاعتبار عالمية الخدمة العسكرية الاجبارية، اعتمد المجلس الأعلى، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، قانوناً أوكرانياً بشأن الخدمة (المدنية) البديلة وقد اشترط ذلك، أنه يمكن ممارسة الحق في العمل في خدمة (مدنية) بديلة، كشكل من أداء الواجبات العسكرية العامة، في حالة وجود عقيدة دينية أصيلة لدى مواطن أوكراني ينتمي الى منظمات دينية تعمل وفق القانون الذي يحرم على المؤمنين بها استعمال السلاح والخدمة في القوات المسلحة (المادة ٢). وبحلول وقت اعداد هذا التقرير، أفاد أكثر من ٨٠٠ مجنداً من هذا الحق، غير أن تنفيذ القانون لم ينتج عنه بعد إرساء سوابق عامة.

١٤٩- وقد حدث تغيير كفي في الموقف فيما يتعلق بالدين والتعليم. فقد أدخل في الصفوف العليا من مدارس الدولة للتعليم العام برنامج عن تاريخ الثقافة، يتضمن تاريخ الأديان. وفضلا عن ذلك، يعمل ظهور التعليم الخاص على خلق ظروف مواتية للتعليم الديني الأوسع، كما يجري التوسع في التعليم الديني الخاص وتعاليمه. فمثلاً، أخذت مختلف الطوائف الدينية التي تقيمها مدارس الأحد تصبح أكثر شيوعاً.

١٥٠- ولا توجد عملياً أية إعاقة للدعاية الدينية في وسائط الاعلام الجماهيري، بما في ذلك الراديو والتلفزيون. وينبغي أن نلاحظ، بوجه خاص، أنه توجد دورات منتظمة من الاذاعات الدينية على التلفزيون وأن تلفزيون الدولة القومي يذيع خدمات في أيام الأعياد الدينية الأرثوذكسية الرئيسية. وثمة عدد كبير من الأعمال الدينية الخاصة تنشر وتوزع الآن بحرية. كما زاد الى حد كبير تدفق الكتابات الدينية وغيرها من المواد الدينية من المراكز الدينية بالخارج الى أوكرانيا. ويجري ذلك بشكل قانوني ولا يخضع لضريبة الاستيراد.

١٥١- ولأول مرة في السنوات السبعين الأخيرة، أعلنت الأعياد الدينية الأرثوذكسية الرئيسية إجازات قانونية. ومد حق إقامة أعياد دينية الى الطوائف الأخرى وفقا لتقويمها.

١٥٢- وقد حدث توسع كبير في الاتصالات الدولية بالمنظمات الدينية التي ينتمي اليها المواطنون الأوكرانيون. وتتخذ هذه الاتصالات شتى الأشكال التنظيمية - تبادل الوفود، المشاركة في المؤتمرات، الندوات، والقيام بأنشطة مشتركة أخرى، بما في ذلك الأنشطة في أوكرانيا ذاتها. ومن ثم حدث في آب/أغسطس ١٩٩٣ لأول مرة أن انعقد المؤتمر الدولي لشهود يهوه في كييف. كما حدثت أيضا زيادة كبيرة في عدد الحجاج المغادرين أوكرانيا أو الداخلين اليها.

١٥٣- ويجب أن نشير، في نفس الوقت، الى وجود قيود تشريعية معينة على حرية الدعاية والنشاط الدينيين، المتصلة بالحاجة الى حفظ النظام العام والصحة والمبادئ الأخلاقية، وكذلك لضمان الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين الآخرين. وقد اعتمدت السلطات الأوكرانية، على وجه التحديد، على هذه الأحكام القانونية حينما حظرت أنشطة الطائفة الدينية "الاخوان البيض" وقاومتها في خريف عام ١٩٩٣. وقد استندت تلك الأعمال أيضا على التزامات أوكرانيا بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٨ من العهد، التي تدعو الى احترام حرية الوالدين والأوصياء القانونيين في ضمان التعليم الديني والأخلاقي لأولادهم وفقا لمعتقداتهم الخاصة.

١٥٤- وهذه الأحداث والخبرة العملية التي اكتسبت في تنفيذ القانون الأوكراني بشأن حرية الوجدان والمنظمات الدينية قد أظهرت الحاجة الى ادخال مزيد من التحسين عليها، لا سيما فيما يتعلق بتبريرات واجراءات وقف أنشطة المنظمات الدينية عملا بأوامر المحكمة. وبأخذ هذا الأمر في الذهن، جرى في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ استكمال المادة ١٦ من القانون بنصوص وضعت قائمة محددة قاطعة لتلك الحالات والاجراء الذي يتبع. وهكذا، يمكن وقف أنشطة المنظمات الدينية باجراءات محكمة اذا "جمعت بين الشعائر الدينية والوعظ والتهجم على الحياة والصحة والحرية والكرامة"، واذا "قامت بانتظام بانتهاك الاجراء الذي ارساه التشريع لادارة الأحداث الدينية العامة"، واذا "حرضت المواطنين على رفض القيام بالتزاماتهم الدستورية أو ارتكاب أعمال تقتزن بانتهاكات صارخة للنظام العام أو التهجم على حقوق وأملاك الدولة أو المنظمات العامة أو الدينية".

١٥٥- ويجب أن نشير أيضا الى بعض التوترات في أنشطة الطوائف الارثوذكسية، التي ترجع أساسا الى الخلافات الداخلية. وبعض المسؤولية عن ظهور هذا الوضع، يجب أن يعزى الى الموقف الذي اتخذه بعض الزعماء والمسؤولين السياسيين، الذي لم يكن منبثقا دائما عما يتطلبه من التفكير. وازاء ذلك، يجب أن نعترف بالأحداث التي وقعت، وخاصة في المناطق الغربية من أوكرانيا، التي انتهكت فيها حقوق المؤمنين في القيام بشعائرهم وخدماتهم الدينية.

١٥٦- وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، جرى تعديل المادة ١٧ من القانون الأوكراني بشأن حرية الوجدان والمنظمات الدينية، بقصد تسوية الصراعات الناشئة عن الاجراء الخاص باستعمال شتى المجتمعات المحلية للمباني والأملاك الدينية التي تنتمي للدولة. وقد وضعت العبارات التكميلية، بوجه خاص، امكانية جعل هذه المواقع متاحة، على التعاقب، لاستعمال جماعتين دينيتين أو أكثر، على أساس موافقتهما المتبادلة. وفي حالة

عدم وجود هذه الموافقة تقوم سلطة الدولة بتحديد هذا الاجراء بشكل مستقل، عن طريق ابرام اتفاق منفصل مع كل جماعة دينية.

١٥٧- وخلال فترة التقرير ظهر عدد كبير من الاتجاهات والجمعيات الدينية ليست بالتقليدية في أوكرانيا، وحصلت على الوضع القانوني. وينطبق ذلك، على سبيل المثال، على الجماعات الدينية لكنيسة يسوع المسيح لطائفة المرمون، والجماعات الدينية للمسيحيين الروحانيين، والجماعات الدينية لكنيسة الجديدة، والكنيسة اللوثرية الانجيلية الالمانية، والكنيسة اللوثرية الانجيلية السويدية، وكنيسة الميثوديسست الكورية، ومجموعة كاملة من الجماعات الأخرى. ويوجد في الوقت الحاضر أكثر من ٤٠ منظمة من هذه المنظمات تعمل بشكل قانوني في أوكرانيا.

١٥٨- وإزاء ذلك، تطلب الأمر تشريعاً أكثر دقة لتنظيم اجراء الأنشطة القانونية وشروطها في أوكرانيا من قبل القساوسة والوعاظ والمعلمين وغيرهم من ممثلي المنظمات الأجنبية الذين هم مواطنون أجانب يقيمون بصفة مؤقتة في أوكرانيا. ويحدد بند اضافي في المادة ٢٤ من القانون الاوكراني بشأن حرية الوجدان والمنظمات الدينية، اعتمد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن هؤلاء المواطنين لا يمكن أن يعملوا الا في تلك المنظمات الدينية التي دخلوا أوكرانيا بناء على دعوتها لهم وبموجب اتفاق رسمي مع سلطة الدولة التي سجلت القانون الأساسي للمنظمة الدينية المعنية.

١٥٩- ولقد تغير أيضاً الموقف فيما يتعلق بإقامة احتفالات دينية في أماكن الاحتجاز. ومن ثم تقرر أن تنشأ في جميع أماكن الاحتجاز غرف عبادة للمؤمنين المحتجزين، مع اتاحة فرص متساوية لجميع الطوائف والسماح بالاتصال بلا قيود برجال الدين المحليين. وحتى الآن لم توضع هذه التدابير موضع التنفيذ وإنما واجهت بعض الصعوبات ذات صبغة تنظيمية وتقنية.

المادة ١٩

الحق في اعتناق آراء دون مضايقة

١٦٠- سبق أن لاحظنا أن أحد النتائج الهامة لاصلاح المجتمع الأوكراني خلال فترة التقرير كان إنشاء تعددية سياسية حقيقية. ولا يوجد الآن أي اضطهاد من قبل الدولة بسبب المخالفة السياسية. ومن ثم، فإنه لأول مرة في السنوات السبعين الأخيرة من تاريخ أوكرانيا يتمتع مواطنوها بأكمل حق ممكن في اعتناق آرائهم الخاصة دون مضايقة.

١٦١- وفي نفس الوقت يجب أن نلاحظ أن افتتاح فترة البيوروسترويكا قد تحول الآن الى حرية تعبير حقيقية بكل أشكالها العامة. وقد ظهرت مطبوعات صحفية غير حكومية جديدة، وكذلك قنوات للراديو والتلفزيون ووكالات إعلام، لا تتبع الدولة، تعمل بنشاط. ومن المساهمات الكبيرة التي قدمت في هذا المقام وضع أساس تشريعي جيد التطور.

١٦٢- وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، اعتمد قانون معلومات أوكراني، تبعه في تشرين الثاني/نوفمبر من نفس السنة قانون أوكراني بشأن وسائل الإعلام المطبوعة، وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ قانون أوكراني

بشأن اذاعة التلفزيون والراديو، وهذه القوانين مجتمعة، تغطي من الناحية العملية، جميع النواحي المتعلقة بتنظيم أنشطة وسائط الإعلام الجماهيري، الحكومية والخاصة. وهذا يعني، أنه يوجد في أوكرانيا ضمانات سياسية وقانونية للتعبير الحر عن الآراء في وسائط الإعلام الجماهيري. بيد أنه، تجدر ملاحظة، أن تنفيذ هذا الحق تقيدته في الوقت الحالي الى حد كبير عوامل اقتصادية.

١٦٣- وثمة عامل هام في تنفيذ الحق في نشر المعلومات يكمن في اعتماد قانون أوكراني بشأن المعلومات العلمية والتقنية، يضع إطاراً قضائياً لهذا النوع الخاص من المعلومات.

١٦٤- والتقدم الملموس الذي حدث في تنفيذ الحق في اعتناق الآراء والتعبير عنها بحرية دون مضايقة يمكن أن نحكم عليه أيضاً من الحملات الانتخابية التي أجريت هذا العام خلال الانتخابات المتعلقة بالمجلس الأعلى ورئيس أوكرانيا.

١٦٥- ويوضح ذلك أيضاً إقامة عدد كبير من الاتصالات الإعلامية مع المواطنين الأوكرانيين والمنظمات الأوكرانية بالخارج، والزيادة الملموسة في عدد الصحفيين الأجانب في أوكرانيا، والظروف التي يعملون في ظلها. ويكفي، مثلاً، أن نسترعي الانتباه الى اضافة الصفة القانونية، في أوكرانيا، على مركز مراسلي محطة راديو "الحرية" التي كانت الى عهد قريب تعتبر واحدة من أخطر المعارضين للنظام السياسي السابق فيما يتعلق بالاعلام السياسي.

١٦٦- وقد أدى ذلك جميعاً الى أن نخلص أنه لا توجد في أوكرانيا اليوم، في الواقع، أي احتكار حكومي في المعلومات أو احتكار لأي منظمة عامة أو حزب.

١٦٧- أما القيود القانونية المقررة في أوكرانيا على اعاققة اعتناق رأي ما أو التعبير عنه بحرية فإنها تتمشى مع المبادئ والقواعد الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد وبعبارة أخرى انها منصوص عليها جميعاً في القانون وبالقدر الضروري لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم ولحماية الأمن القومي والنظام العام والصحة العامة والآداب العامة.

المادة ٢٠

الحظر بالقانون للدعاية للحرب والدعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية

١٦٨- أشير في التقارير الدورية السابقة الى أن الأساس التشريعي لحظر الدعاية للحرب كان يوجد في أوكرانيا، حتى قبل هذه التقارير، سواء في الدستور أو في القوانين. بيد أن ذلك لم يمنع النظام الشيوعي من الانخراط في الدعاية والأعمال الحقيقية لتقديم ما يسمى "بالمساعدة الدولية"، التي تشمل المساعدة العسكرية من خلال السلاح والمستشارين العسكريين - أو من خلال الاعتداء المباشر.

١٦٩- وفي تحديد المبررات والأساس لإقامة سيادة الدولة، بينما تظل جزءاً من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (سابقاً)، أعلنت أوكرانيا في اعلان سيادة الدولة الذي أصدرته عام ١٩٩٠ عن عزمها

في أن تصبح في المستقبل دولة دائمة الحياد لا تشترك في تكتلات عسكرية وتتمسك بالمبادئ غير النووية الثلاثة - بعدم استعمال أو إنتاج أو الحصول على أسلحة نووية. وقد تأكد ذلك فيما بعد بالتوقيع على بروتوكول لشبونة الذي يصدق على اتفاق ستارت (١) ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وكذلك التوقيع على الاتفاق ثلاثي الأطراف بشأن هذه المسألة مع الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي.

١٧٠- وأعلن نفس الاعلان أن اوكرانيا سوف تتعاون بنشاط في تعزيز السلم العالمي والأمن الدولي، ولأول مرة أيضا سوف تكون القاعدة أن يقضي مواطنو أوكرانيا خدمتهم العسكرية على الأراضي الأوكرانية التي لا يمكن استخدامها للأغراض العسكرية دون موافقة المجلس الأعلى لأوكرانيا.

١٧١- أما العزم على حفظ السلم العالمي وضمان قيام نظام عالمي ذي طبيعة ديمقراطية بدون صراعات فإنه يتمثل أيضا في وثيقتين هامتين اعتمدهما المجلس الأعلى لأوكرانيا وتحديدان الخط العام لسلوكها في المجتمع العالمي، وهما التوجهات الرئيسية لسياسة الخارجية لأوكرانيا ومذهبها العسكري. وهذه الأهداف، التي خرجت بالفعل إلى المحك العملي، يخدمها أيضا خفض القوات العسكرية الحالية لأوكرانيا وتحويل صناعتها الحربية.

١٧٢- ومن الضروري أيضا استرعاء الانتباه إلى حقيقة أن أوكرانيا كانت أول جمهوريات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية سابقا التي تنضم إلى حلف شمال الأطلسي للمشاركة في برنامج السلم.

١٧٣- وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد، ينبغي ملاحظة أن النصوص التشريعية المعمول بها من قبل فيما يتعلق بحظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية كانت غير كافية للتنظيم الايجابي للعلاقات ما بين الجماعات الاثنية والجنسيات والأديان. كما أن مؤسسات الدولة المناظرة لم تتطور بالشكل الكافي.

١٧٤- وبسبب ذلك، اعتمد المجلس الأعلى لأوكرانيا، بعد اعلان الاستقلال مباشرة في أول تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ اعلان حقوق جنسيات أوكرانيا، الذي نص بوجه خاص، على أن التمييز على أساس الجنسية محظور ويعاقب عليه بالقانون. وقد أُعطي ذلك وغيره من شروط الاعلان قوة قانونية في القانون الأوكراني بشأن الأقليات القومية في أوكرانيا، الذي اعتمد في عام ١٩٩٢.

١٧٥- وبغية تقديم اطار تنظيمي لتنفيذ سياسة الدولة فيما يتعلق بالعلاقات بين الجنسيات، أنشأ مرسوم صدر عن رئيس أوكرانيا في نيسان/أبريل ١٩٩٣ وزارة أوكرانية للجنسيات والهجرة.

١٧٦- أما حرية التعبير التي استقرت بالفعل في أوكرانيا، فإنها لم تكن بغير ثمن، لا سيما فيما يتصل بإنشاء امكانيات تنظيمية وتقنية للدعاية لوجهات النظر المقنعة أو المكشوفة للعنصرية والمغالاة في الوطنية. ومن ثم ينبغي أن نلاحظ أن المجتمع لم يكتسب بعد أي حصانة ثابتة إزاء بثها من ناحية، ومن ناحية أخرى، لا تزال الخبرة غير كافية بالتدابير القانونية للتصدي لهذه الظاهرة في ظل الظروف الديمقراطية. ومن الأمور الدالة في هذا الصدد رد الفعل المتأخر من السلطات نحو المواد الصريحة الفاشية والمعادية للسامية في عدد من الدوريات.

المادة ٢١

الحق في التجمع السلمي

١٧٧- لقي الحق في التجمع السلمي، الى جانب الحق في اعتناق آراء التعبير عنها بحرية دون مضايقة، تعبيراً كاملاً خلال فترة التقرير.

١٧٨- كما أشير أيضاً حتى في التقرير الدوري السابق (الفقرة ١٠٥) للتشريع الذي يضمن الحق في التجمع السلمي. وجرى توسيع التشريع خلال فترة التقرير الى مستوى البلدية باعتماد تنظيمات قانونية محلية تورد الاجراء الخاص بتنفيذ هذا الحق في مناطق معينة.

١٧٩- وخلال فترة التقرير، جرى تشديد مسؤولية التعرض للعقوبة لانتهاك الاجراء المقرر لعقد اجتماعات والقيام بمواكب ومظاهرات. وقد دعم تأثير المادتين ١٨٥-١ و ١٨٥-٥ من القانون الأوكراني للجرائم الادراية بالمادتين ١٨٧-٤ و ١٨٧-٥ من قانون العقوبات الأوكراني، اللتان تضعان عقوبات جنائية لانتهاك الاجراء الخاص بتنظيم وعقد الاجتماعات والقيام بمواكب ومظاهرات في الشوارع وكذلك الاستيلاء على المباني الحكومية والمنشآت العامة، بيد أنه لم يحدث حتى الآن تطبيق عملي لهذه المواد.

١٨٠- وكذلك أكدت الحملات الانتخابية التي أجريت لانتخاب المجلس الأعلى الأوكراني ورئيس أوكرانيا، التنفيذ الثابت لحق المواطنين الأوكرانيين في التجمع السلمي.

١٨١- وفي نفس الوقت، يجب أن نشير الى وجود عدد من المشاكل القانونية ذات الطبيعة القانونية والعملية في تنظيم الاجراء الديمقراطي في اجراء أحداث عامة وفي منع النتائج الضارة للسلوك غير القانوني من قبل المنظمين والمشاركين. وتجب الاشارة في هذا الصدد الى عدد من التجاوزات التي حدثت ازاء خلفية من المنازعات بين الطوائف.

المادة ٢٢

حرية تكوين الجمعيات

١٨٢- من الحقائق المعروفة جيداً أن حق المواطنين في التكوين الحر للمنظمات العامة ورد الاعلان عنه أيضاً في دستور عام ١٩٣٦ لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (المادة ١٢٦) وفي الدساتير اللاحقة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية. وقد تناولت ذلك بالتفصيل التقارير الدورية السابقة المقدمة من أوكرانيا. بيد أنه، تحت النظام الشيوعي الشمولي كان التنفيذ الحر لهذا الحق، على وجه الدقة، غير مسموح به.

١٨٣- وقد بدأت بعض التغييرات الى الأحسن تحدث في هذا الصدد ترجع الى ما يسمى بفترة "البيرسسترويكا". وهكذا نجد في عام ١٩٩٠، اعتماد صياغة جديدة للمادة ٤٩ من دستور جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، تقرر حق المواطنين في حرية تكوين الجمعيات وتقدم أساساً دستورياً لنظام متعدد

الأحزاب. بيد أن الحق الحقيقي في حرية تكوين الجمعيات لم يتم الحصول عليه الا بعد سقوط النظام السابق، حين أرست أوكرانيا وضعها الدولي المستقل.

١٨٤- وينبغي الإشارة الى أن التقرير الدوري السابق استرعى الانتباه الى الأساس التشريعي غير المرضي لحق المواطنين في حرية تكوين الجمعيات وعدم وجود الآلية القانونية اللازمة لتنفيذ هذا الحق (الفقرتان ١١٠ و١١١).

١٨٥- ولدى أوكرانيا الآن تشريع متطور بما فيه الكفاية فيما يتعلق بتنظيم العلاقات المتصلة بتنفيذ المواطنين لحقهم في حرية تكوين الجمعيات. وتجدر الإشارة في هذا الصدد الى القانون الأوكراني بشأن الجمعيات العامة للمواطنين وكذلك اللائحة المؤقتة لتسجيل التبرعات التي اعتمدها على أساس هذا القانون مجلس الوزراء الأوكراني.

١٨٦- ويجري تسجيل هذه المنظمات بناء على طلب ذلك بتقديم مجموعة من الوثائق الموصوفة بوضوح في القانون والقواعد، والتي تبين عدم وجود قصد تمييزي. ورفض تسجيل جمعية ما يمكن تقديم استئناف بشأنه في المحاكم.

١٨٧- وبناء على تعليمات رئاسة المجلس الأعلى لأوكرانيا، تقوم إحدى لجان المجلس الآن بصياغة مشروع قانون بشأن التبرعات. وبهذه الطريقة، يقترح رفع التنظيمات التي تحكم العلاقات المتضمنة في انشائها وأنشطتها الى مستوى القانون.

١٨٨- أما أنشطة المنظمات العامة الأجنبية (غير الحكومية) في أوكرانيا فقد أعطيت هي الأخرى أساساً قانونياً تنظيمياً. ويستند اضعاف الشرعية على هذه المنظمات الى مرسوم صدر عن وزارة العدل الأوكرانية في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣، بشأن الاجراء لتسجيل فروع المنظمات العامة الأجنبية (غير الحكومية) واداراتها وبعثاتها وغير ذلك من الأقسام الفرعية الهيكلية في أوكرانيا. ويتمشى هذا الاجراء مع ما يجري عليه العمل حالياً في العالم.

١٨٩- وقد سجلت وزارة العدل وحدها حتى الآن حوالي ٥٠٠ جمعية عامة للمواطنين. وهذه الجمعيات أحزاب ومنظمات عامة قومية ودولية.

١٩٠- أما أنشطة المنظمات الدينية فينظمها القانون الأوكراني بشأن حرية الوجدان والمنظمات الدينية، المشار اليه أعلاه.

١٩١- وفي نفس الوقت أصبح من الضروري أيضاً رفع مستوى مسؤولية المواطنين في أعمال حقهم في حرية تكوين الجمعيات. وبأخذ ذلك في الذهن، تم اعتماد المادتين ١٨٧-٦ و١٨٧-٨ من قانون العقوبات، اللتين تقرران عقوبات بالنسبة لتكوين تشكيلات عسكرية لم ترد في التشريع وكذلك بالنسبة للأنشطة غير القانونية لجمعيات المواطنين.

المادة ٢٣

حماية الأسرة

١٩٢- للأسف، في العام الذي أعلنته الأمم المتحدة عام الأسرة، يجب الاعتراف بأن مؤسسة الأسرة في أوكرانيا خلال فترة التقرير، كانت في وضع صعب. ويرجع السبب في ذلك الى تدهور الحالة الاقتصادية للمجتمع بشكل ملموس، والى القلقلة السياسية الدائمة، والأزمة التي لحقت بالأخلاق السابقة، والى ما يبدو بجلاء من النشر غير الكافي لمبادئ الاخلاق العامة والاخلاقيات الدينية. وفي الحياة العملية، ينعكس ذلك، في انخفاض عدد الزيجات التي احتفل بها، وفي زيادة عدد حالات الطلاق، وهبوط معدل المواليد، وارتفاع عدد حالات الاجهاض، وفي متوسط العمر الأعلى للزواج الأول، ولمولد الطفل الأول. وأخيرا في زيادة الوفيات بين السكان. ولوحظ في عام ١٩٩٢ لأول مرة في أوكرانيا منذ الحرب: اتجاه لتناقص السكان.

١٩٣- وبطبيعة الحال، تبذل الدولة بعض الجهود لخفض آثار الأزمة الاقتصادية على الأسرة، باعطاء مساعدة اجتماعية للمحرومين والمتقاعدين والطلبة والأسر الكبيرة والأسر التي يرعاها أحد الوالدين، بيد أنه يبدو بوضوح أن هذه التدابير غير كافية ولا يمكن أن يكون لها أثر ملموس على الوضع الاقتصادي غير المرضي لعدد كبير من الأسرة القائمة والمزمع تكوينها. فضلا عن أن هذه المساعدة غير الكافية فإنها لا تعطى دائما لمن هم في حاجة حقيقية إليها. ويكمن حل هذه المشكلة في التغلب على الأزمة الاقتصادية، واجراء اصلاحات اقتصادية فعالة، وزيادة استقرار المجتمع ككل، ورفع مكانة مؤسسة الأسرة، وغرس المبادئ الأخلاقية وتحسين السلوك الأخلاقي.

١٩٤- ومن بين المستجدات القانونية، ينبغي أن نشير الى التغييرات التي أدخلت على قانون الزواج والأسرة الأوكراني والتي تتضمن ادخال نظام العقود الزوجية. وقد تضمنت المادة ٢٧-١ التي اعتمدت في حزيران/يونيه ١٩٩٣ الحق في ابرام عقد زواجي يتضمن حقوق والتزامات الملكية للزوجين.

المادة ٢٤

حماية الأطفال

١٩٥- أعطى التقرير الدولي السابق قائمة مفصلة للنصوص التشريعية التي تهدف الى الوجود والنمو الطبيعيين للأطفال في أوكرانيا. بيد أنه خلال فترة التقرير واجه تنفيذ هذه التدابير صعوبات كبيرة ناشئة عن التدهور المستمر للوضع الاقتصادي في البلد والانخفاض الملموس في قدرة الدولة على النهوض بأحد وظائفها الرئيسية - حماية الأطفال.

١٩٦- وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩١ بدأ في أوكرانيا نفاذ مفعول الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل، التي اعتمدها الأمم المتحدة في الجمعية العامة الرابعة والأربعين (القرار ٤٤/٢٥ بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩).

١٩٧- وينظم القانون الأوكراني بشأن المواطنة الأوكرانية، من الناحية العملية، جميع نواحي حصول الأطفال على المواطنة الأوكرانية، بما في ذلك الحالات التي يكون فيها والدا الطفل وقت مولده مواطنين اوكرانيين،

والحالات التي لا يكون فيها سوى أحد الوالدين مواطناً أو كرايياً في ذلك الوقت، والحالات التي يكون فيها والدا الطفل بلا جنسية، أو جنسيتها غير معروفة حينئذ.

١٩٨- ومن المستحدثات الهامة تضمين قانون الزواج والأسرة لأوكرانيا في عام ١٩٩١ المادة ٦١، فقرة ٣، الذي ورد فيها للمرة الأولى حق الأطفال في اللجوء إلى سلطات الوصاية والحضانة لحماية حقوقهم ومصالحهم حينما يفشل الوالدان أو أحدهما في تحقيق واجباته على النحو الصحيح في تنشئة الطفل أو يسيء استعمال حقوق الوالدين.

١٩٩- وفي نفس الوقت أضيفت فقرة ثانية للمادة ٧٦ من القانون الأوكراني للزواج والأسرة، تخول لسلطات الوصاية والحضانة في حالات استثنائية "حيث يوجد تهديد مباشر لحياة أو صحة الطفل" أن تقرر نزع الطفل فوراً من والديه أو الأشخاص المسؤولين عن تربيته. وقد دعم هذا الأمر الضمانات القانونية لحقوق الطفل في تلك الأحوال المتطرفة.

المادة ٢٥

الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة

٢٠٠- اتسمت فترة التقرير بتغييرات جوهرية إلى الأحسن في تنفيذ الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، عن طريق وسط العمليات الديمقراطية.

٢٠١- وفي عام ١٩٩٠، أجريت الانتخابات الأولى طوال فترة الشيوعية، اتيح فيها اختيار بديل، لجميع أجهزة السلطة التمثيلية. وفي آذار/مارس ١٩٩١ أجري أول استفتاء خلال تلك الفترة وفي كانون الأول/ديسمبر أجري استفتاء بشأن استقلال دولة أوكرانيا كما أجريت أول انتخابات قومية مباشرة لانتخاب رئيس أوكرانيا. وفي آذار/مارس - نيسان/أبريل ١٩٩٤ أجريت أول انتخابات برلمانية في ظل اختيار تعدد أحزاب حقيقي، وفي حزيران/يونيه أجريت أول انتخابات رئاسية في ظل تعددية سياسية تنظيمية وحقيقية.

٢٠٢- وقد أجريت الانتخابات البرلمانية لعام ١٩٩٤ وفقاً لقانون انتخابي جديد (اعتمد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣) وفي ظل استقلال الدولة خلال فترة ما بعد النظام الشيوعي.

٢٠٣- وقد راقب سير عملية التصويت مباشرة ستمائة مراقب، يمثلون بلدان أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية وكندا والكثير من المنظمات الدولية. ولضمان أن يكون حضور هؤلاء فعالاً ونشطاً في أوكرانيا أصدر رئيس أوكرانيا مرسوماً خاصاً. ومن رأي المراقبين الدوليين للانتخابات أنها أجريت وفقاً للإجراءات الديمقراطية المقبولة بوجه عام وبدون حدوث أي انتهاكات ذات أهمية للقوانين الانتخابية لأوكرانيا، يمكن أن يكون لها تأثير حاسم على النتائج النهائية.

٢٠٤- وقد تقدم أكثر من ٥٠٠٠ ٥ مرشحاً لشغل ٤٥٠ مقعداً في المجلس الأعلى لأوكرانيا. وفي جولتي التصويت الأولى والثانية، انتخب ٣٣٦ نائباً، وهو عدد كافٍ لتحقيق الأغلبية الدستورية في البرلمان الجديد. ومع ذلك، ينبغي التشديد على أنه، للمرة الأولى خلال الثلاثة أرباع الأخيرة من القرن، وطبقاً لقرار جديد من

المجلس الأعلى اعتمد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، يعمل جميع النواب على أساس دائم، أي دون الجمع بين أنشطتهم البرلمانية وأي عمل آخر.

٢٠٥- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، اعتمد قانون أوكراني بشأن وضع نائب الشعب في أوكرانيا، بقصد تحسين ضمانات تعهد النواب بأنشطتهم وتحسين روابطهم بدوائرهم. وفي نفس الوقت، اعتمد في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ قانون أوكراني بشأن الاجراء الذي يتبع للحصول على موافقة مجلس نواب الشعب لاستدعاء نائب لمسأله عن أعماله، بقصد زيادة مسؤوليات النواب.

٢٠٦- وفي تموز/يوليه ١٩٩١ كان قد تم بالفعل اعتماد قانون أوكراني بشأن جميع الاستفتاءات الاوكرانية والمحلية، تضمن الأساس العام والمبادئ والاجراء الذي يتبع لاجرائها والنتائج القضائية للاستفتاءات والاستقصاءات الاستشارية (استفتاءات استشارية).

٢٠٧- وفي آذار/مارس ١٩٩٣ اعتمدت صياغة جديدة للمواد ١٢٧ و ١٢٨ و ١٢٩ من قانون العقوبات الأوكراني، تهدف الى تعزيز حماية الحقوق السياسية للمواطنين الأوكرانيين أثناء الانتخابات. وقد وضعت عقوبات لأي عاقبة لممارسة الحق في التصويت، وتلفيق أوراق الاقتراع، وازدواج أصوات أو العد غير الصحيح للأصوات، وانتهاك سرية الاقتراع، الخ. وعلاوة على ذلك، أدخلت المادة ١٠٢٩-١ التي تقرر عقوبات جنائية لانتهاكات القانون الخاص بالاستفتاءات.

٢٠٨- وفي عام ١٩٩١ اعتمد قانون أوكراني بشأن المجالس المحلية لنواب الشعب والحكم الذاتي المحلي، أدخل استحداثات هامة في تنظيم هيكل سلطة الدولة والحكومة المحلية، والعلاقات المتبادلة بينهما. وخلال فترة التقرير أجريت تعديلات على القانون في عدة مناسبات ليعكس كلا من تطور وجهات نظر المشرعين بشأن تنظيم وعمل هذا المستوى الهام من ادارة الدولة والتنظيم الذاتي للمجتمع والتغييرات التي حدثت في العلاقات الحقيقية بين القوى السياسية في المجلس الأعلى. وجرى توسيع أثر هذا القانون في شباط/فبراير ١٩٩٤ بالقانون الأوكراني بشأن إنشاء سلطات محلية وحكم ذاتي محلي وكذلك بمرسوم للمجلس الأعلى لأوكرانيا بشأن اللائحة التي تحكم الجمعيات العامة للمواطنين في أماكن اقامتهم في أوكرانيا.

٢٠٩- وينبغي أيضا أن يسهم انضمام أوكرانيا في تموز/يوليه ١٩٩٣ الى الاتفاقية الأوروبية بشأن المبادئ الأساسية للتعاون عبر الحدود بين المجتمعات أو السلطات المحلية - في نمو وتوسيع مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة، مع الأخذ في الاعتبار خبرة البلدان الأخرى.

٢١٠- وفي شباط/فبراير ١٩٩٤ اعتمد القانون الأوكراني بشأن وضع النواب في المجالس المحلية لنواب الشعب، والذي أكمل القانون الأوكراني الذي اعتمد من قبل بشأن وضع نواب الشعب في أوكرانيا.

٢١١- وثمة دور هام في تنفيذ حق المواطنين في المشاركة في ادارة الشؤون العامة يلعبه أيضا الانفتاح الأكبر جداً للسلطات في التزويد بالمعلومات، والذي لا تقاس به الدعاية المصاحبة لأنشطتهم في فترة التقديم السابق. ويجب أن نشير في هذا الصدد، بوجه خاص، الى اذاعات الراديو المباشرة واذاعات التلفزيون الكاملة لدورات المجلس الأعلى لأوكرانيا، وانشاء سلطات الدولة لخدمات الصحف وادارات الاتصال بالجمهور وعقد المؤتمرات الصحفية بانتظام، الخ.

٢١٢- وهكذا نرى أنه توجد أسباب قضائية وواقعية كافية للتأكيد بوجود ضمانات في أوكرانيا اليوم على نطاق لم يسبق له مثيل خلال القرون العديدة التي مرت من تاريخها، بشأن تنفيذ حق المواطنين في المشاركة في ادارة الشؤون العامة.

٢١٣- وفي نفس الوقت، يجب أن نسترعي الانتباه نحو عدد من أوجه القصور في التشريع القائم والى مشاكل عملية ملموسة. فحتى الآن لم يتحقق نجاح في الحد الفعال لهياكل السلطتين التنفيذية والتمثيلية والحكم الذاتي المحلي، الأمر الذي يخلق صعوبات كبيرة أمام تنفيذ حق المواطنين للمشاركة في ادارة الشؤون العامة. أما اصلاح هياكل السلطة التنفيذية الذي أجري بصدد ادخال رئاسة وممثلين للرئيس في المحليات فإنه لم يقترن بالغاء السلطات التنفيذية لمجالس نواب الشعب وأدى ذلك الى ازدواج لا مبرر له، وصراعات السلطة ومنازعات تتعلق بالسلطات التنفيذية التنظيمية.

٢١٤- وكذلك لاحظ المراقبون الأجانب عدم فاعلية اجراء التصويت الناشئ عن الحاجة الى شطب جميع المرشحين الذين يصوت المرشحون ضدهم (تصويت سلبي) وقد توصلت اللجنة الانتخابية المركزية الى نفس النتيجة. وكنتيحة لذلك يقترح أن الاتجاه الى التصويت الايجابي، الذي لا يبين فيه المواطنون على بطاقة الاقتراع سوى المرشح الذين يصوتون له. كما أن هناك حاجة أيضا الى تحسين الاجراء المتبع لوضع قوائم المصوتين، وتشكيل اللجان الانتخابية، والتصويت الحقيقي، وعد الأصوات وأخيراً ادارة الحملات الانتخابية، وبصفة خاصة، ضمان المساواة في استعمال وسائل الإعلام الجماهيري الحكومية.

٢١٥- وما زال التشريع الانتخابي لأوكرانيا يحتوي على بقايا النظام السياسي السابق في شكل حق الهيئات العمالية في أن تقدم مرشحين لمنصب نائب الشعب، بما يجعل هذه الهيئات أجزاء مكونة لنظام المجتمع السياسي. ويجب أن نفترض أنه عندما يصبح نظام متطور متعدد الأحزاب راسخاً فإن هذه البقايا سوف تندثر.

٢١٦- وثمة عامل يمكن اعتباره يدعم ضمانات مشاركة المواطنين الأوكرانيين في ادارة الشؤون العامة، هو اعتماد قانون الخدمة المدنية الأوكراني (١٩٩٣)، الذي يضع المبادئ للاختيار والترقية وأمن العمل لموظفي الدولة وحقوقهم والتزاماتهم الخاصة.

٢١٧- وفي نفس الوقت، ينبغي الاشارة الى أن اصلاح هيكل الدولة في أوكرانيا وهياكل سلطة الدولة في الادارة المحلية لا يمكن اعتباره قد اكتمل بعد. ففي مجتمعنا ما زالت تمضي عملية اقامة الدولة وتكوين مفاهيم ثابتة عن أشكالها ومؤسساتها. وسوف تنعكس نتائجها في الدستور الجديد وفي التدابير التنظيمية التي تنشأ منه.

المادة ١٦

الحماية من التمييز

٢١٨- يحظر التشريع السوفياتي لفترة ما بعد ستالين، رسمياً جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز لأسباب اجتماعية وسياسية (وقد وردت مناقشة أكثر تفصيلاً لذلك في التقرير الدوري السابق، الفقرتان ١٢٦ و١٢٧). بيد أنه، من الناحية العملية، توجد أشكال صريحة من التمييز بسبب المعتقدات السياسية وبشكل أكثر دقة على أساس عضوية الحزب الشيوعي. ونجد من الناحية العملية، أن جميع المناصب القيادية في الدولة والهيكل العامة مفتوحة أمام أعضاء الحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي وحدهم. وعضوية الحزب كانت أمراً إجبارياً لأي تقدم ملموس في سلم الترقى. وفي الأحوال التي كانت الملكية الخاصة محظورة وكانت الدولة تملك الاحتكار المطلق في وسائل الانتاج، فإن ذلك، في الواقع، لم يكن يعني فقط أمراً أخلاقياً، بل يعني أيضاً إكراهها اقتصادياً على أن يظل المرء مخلصاً للحزب.

٢١٩- وبسقوط النظام الشيوعي، توافرت للضمانات الدستورية والتشريعية ضد التمييز ظروف سياسية جديدة لتنفيذها. بيد أننا نسترعي الانتباه الى وجود شروط مسبقة اقتصادية اجتماعية وثقافية ونفسية بالنسبة لأعمال معينة من التمييز على اساس اثني أو ديني أو لغوي أو على اساس الملكية أو الجنس.

المادة ٢٧

حقوق الأقليات

٢٢٠- واذ أصبحت أوكرانيا دولة مستقلة ذات سيادة، فقد أخذت على عاتقها المسؤولية كاملة لاعادة الحقوق المنتهكة من قبل للأقليات الوطنية التي تعيش على أرضها وضمن مراعاة هذه الحقوق.

٢٢١- وفي اعلان حقوق جنسيات أوكرانيا التي سبق ذكرها، اخذت أوكرانيا على عاتقها الالتزام بأن تضمن لجميع الجماعات الوطنية الشعبية والمواطنين الذين يعيشون على أرضها حقوقاً سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية متساوية (المادة ١).

٢٢٢- كما أعلن أيضاً أن ممثلي الشعب والجماعات الوطنية سوف ينتخبون على اساس الحقوق المتساوية قبل أجهزة سلطة الدولة على جميع المستويات وسوف يشغلون مناصب في الهياكل التنفيذية للمشروعات والمؤسسات والمنظمات.

٢٢٣- وفي نفس الوقت تجدر الإشارة الى أن هذه المساواة في الحقوق لا تعترف بها السلطات الأوكرانية بشكل رسمي وقانوني فحسب، بل ان هذه الحقوق عند تنفيذها يجب أن يؤخذ في الاعتبار الموقف الحقيقي والوضع الفعلي لأقلية وطنية معينة. فمثلاً، تتطلب عملية عودة التتار القرميين واعادة تأهيلهم اهتماماً خاصاً وسياسة خاصة من الدولة، تتضمن سياسة بشأن تنظيم سلطة الدولة وجعلها فعالة. وكنتيجة لذلك، فإن السكان التتار القرميين قد حصلوا بموجب دستور جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي على حصة مستقلة في مجلسها الأعلى.

٢٢٤- وتتحدث المادة ٣ من الاعلان عن الضمانات المكفولة لكل الناس والجماعات الوطنية بشأن الحق في الاستعمال الحر للغتهم الأم في جميع مجالات الحياة العامة، بما في ذلك التعليم والانتاج واستقبال ونشر المعلومات. وفي هذا الصدد، أدخل نص منفصل، يلزم الدولة الأوكرانية أن تضمن لمواطنيها الحق في

الاستعمال الحر للغة الروسية، وأن تضمن، في الأماكن التي تقيم فيها جماعات مترابطة من جنسيات عديدة، حق تلك الجماعات في استعمال اللغة التي يتخذها سكان الموقع المعني فضلا عن لغة الدولة الأوكرانية.

٢٢٥- وتتناول المادة ٤ من الاعلان الضمانات المكفولة لكل جنسية في أوكرانيا، باعتراف دينها، والاستعمال الحر لرموزها الوطنية، والاحتفال باجازاتها الوطنية والمشاركة في الاحتفالات التقليدية لأهاليها.

٢٢٦- وعلاوة على نصوص هذا الاعلان، ولتقديم ضمانات تشريعية لحق الأقليات الوطنية في التنمية الحرة، اعتمد قانون أوكراني بشأن الأقليات الوطنية في أوكرانيا، كما ذكرنا من قبل. وقد أعطى هذا القانون، بصفة خاصة، تعريفاً ذا مغزى قانوني للأقلية الوطنية (المادة ٣)، ودعا الدولة والمؤسسات العامة الى تنظيم العلاقات في هذا الصدد، مثل، مجلس ممثلين للجمعيات العامة للأقليات الوطنية لأوكرانيا، يلحق بوزارة الأقليات والهجرة (المادة ٥)، اعطى لأول مرة مواطني أوكرانيا الحق في اختيار واستعادة جنسيتهم (المادة ١١) والحق في لقب (اسم عائلة) وطني، والاسم الأول والاسم الانتسابي (المادة ١٢). ويمقتضى هذا القانون يكون للجمعيات العامة الوطنية أيضاً الحق في أن تقدم مرشحيها كنواب في الانتخابات لأجهزة سلطة الدولة (المادة ١٤).

٢٢٧- وقد نص نفس القانون على ضرورة تجنيب مبالغ خاصة في ميزانية الدولة لأوكرانيا لتنمية الاقليات الوطنية (المادة ١٦) وتضمن أوكرانيا الآن، على عهدتها تقريبا، العودة الى القرم للنتار القرميين الذين طردوا عام ١٩٤٤، بناء على أوامر ستالين، واقامتهم فيها. وفي أيار/مايو ١٩٩٤، احتفل، لأول مرة على مستوى الدولة، بالذكرى السنوية لطرد شعوب القرم.

٢٢٨- والاقليات الوطنية الهامة في أوكرانيا، مثل الروس واليهود والبولنديون والهنغاريون والرومانيون وغيرهم يفيدون جميعا بشكل نشط من حقهم في الاستقلال الذاتي الثقافي.

٢٢٩- وتبذل أوكرانيا جهودا خاصة لابرار اتفاقات حكومية دولية تنظم وتصون الروابط بين الأقليات الوطنية والأراضي التي نشأوا عليها تاريخياً. وتقوم هذه المبادرات على الشرط الوارد في المادة ١٥ من القانون الأوكراني بشأن الأقليات الوطنية، الذي ينص على حق مواطني أوكرانيا المنتمين الى تلك الأقليات في إقامة روابط مع الشعب الذي يحمل جنسياتها وجمعياته العامة خارج حدود أوكرانيا.
